

المنهج الفقهي للشيخ العلامة ابن عثيمين

في فتوى

الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض

دراسة نظرية تطبيقية

د . سامي بن محمد الصقير

أستاذ الفقه المشارك في جامعة القصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوْبُ إِلَيْهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِي لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَمِنْ تَبَعِهِمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ،
وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا كَثِيرًاً .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ ، وَشَرْفَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ
، وَمِنْ نَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ أَنْ حَفْظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ بِرِجَالِهِ الْمُخْلَصِينَ ، وَهُمْ
الْعُلَمَاءُ الْعَامِلُونَ ، الَّذِينَ كَانُوا أَعْلَامًا يَهْتَدِيُّ بَهُمْ ، وَأَئِمَّةٌ يَقْتَدِيُّ بَهُمْ ، وَأَقْطَابًا
تَدُورُ عَلَيْهِمْ مَعَارِفُ الْأَمَّةِ ، وَأَنْوَارًا تَجْلِيُّ بَهُمْ غَيَّابَ الظُّلْمَةِ ، فَإِنَّ فِي وُجُودِهِمْ
فِي الْأَمَّةِ حَفْظًا لِدِينِهِمْ ، وَصُونَانًا لِعِزَّهُمْ وَكَرَامَتِهِمْ ، فَهُمُ السِّيَاجُ الْمُتِينُ الَّذِي يَحُولُ
بَيْنَ الدِّينِ وَاعْدَائِهِ ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ الَّذِي تَسْتَنِرُ بِهِمُ الْأَمَّةُ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْحَقِّ وَخَفَائِهِ
، يَبْيَنُونَ لَهُمُ الْأَحْكَامَ ، وَيَفْرُقُونَ لَهُمُ الْحَلَالَ مِنَ الْحَرَامِ ، وَيُخْرِجُوهُمْ بِفَقْوَاهِمِ
الْآثَامِ ، وَيُوَضِّحُونَ لَهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ مِنْ إِوْلَئِكَ الْأَعْلَامِ ، وَالْأَئِمَّةِ الْكَرَامِ ، شِيخَنَا الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقُ ، وَالْفَقِيهُ
الْأَصْوَلِيُّ الْمَدْقُقُ ، مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيْنَ – رَحْمَهُ اللَّهُ – الَّذِي كَانَ لَهُ فِي الْعِلْمِ
قَدْمٌ رَاسِخٌ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ مُحِبَّتَهُ عَلَى قُلُوبِ عِبَادِهِ ، حَتَّى وَصَلَّى عِلْمَهُ الْآفَاقَ ،
وَكَانَتْ فتاوَاهُ سَبِيلًا لِلْوَفَاقِ ، فَهُوَ مِنْ شَامَاتِ الْعَصْرِ ، وَقَامَاتِ الدَّهْرِ ، فِي الْعِلْمِ
، وَالْعَمَلِ ، وَالدُّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ مَثَلًا يُحَتَذِّيُّ بِهِ فِي إِخْلَاصِ النِّيَةِ ،

وإصلاح العمل ، والتعليم والإرشاد والنصح .

وإن من المهام العظيمة ، والمسؤوليات الجسيمة التي تولاه شيخنا – رحمه الله – مهمة الفتوى ، فقد انتشرت فتاواه ، وكتب الله تعالى لها القبول بين الأمة ، وأصبحت مرجعاً لكثير من العلماء والمفتين في العالم .

ومن جملة ما كان يتولاه شيخنا – رحمه الله – من الفتوى ، فتاوى الطلاق ، فكانت ترد إليه الأسئلة ، مشافهة ، ومكاتبة ، والمعاملات المتعلقة بمسائل الطلاق ، وكان يعتني بها ، ويتولى الإجابة عليها ، ويبذل لها جهده ووقته .

ولما كان لشيخنا – رحمه الله – منهج فريد في هذا الباب ، وتميز ظاهر ، أحببت أن أتكلم على منهجه ، وأن أوضح شيئاً من معالمه ، فاستعنت بالله تعالى على كتابة بحث مختصر في هذا ، سميته : (المنهج الفقهي للشيخ العلام ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض) دراسة نظرية تطبيقية .

أسباب اختيار الموضوع :

١ - المكانة العالمية ، والمنزلة العلمية الرفيعة التي خطى بها شيخنا محمد بن عثيمين – رحمه الله – بما يتطلب دراسة علمه ، ومنهجه ، والإفادة منه.

٢ - عنابة الشيخ – رحمه الله – بمسائل الطلاق ، وتأصيلها ، وتحريرها ، واجتهاده في بيان أحکامها وفق الكتاب والسنة .

٣ - ظهور الجانب التطبيقي لدى الشيخ – رحمه الله – في هذا الباب ، من خلال ما يرد إليه ، وما يعرض عليه من الواقع والمعاملات من القضاة وغيرهم .

٤- إبراز المنهج الفريد والمتميز للشيخ - رحمه الله - في فتاوى الطلاق ،

ليستفيد منه القضاة ، والمفتون ، وطلبة العلم .

٥- أن هذا الموضوع لم يحظ بالبحث والدراسة مع أهميته الحاجة إليه .

فأحببت المشاركة في بيان منهج الشيخ - رحمه الله - في هذا الموضوع المهم ، ودراسة بعض التطبيقات والواقع في ذلك .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى قسمين :

القسم الأول : نظري تأصيلي .

القسم الثاني : تطبيقي لدراسة وتحليل بعض الواقع .

القسم الأول : الدراسة النظرية .

ويشتمل على : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث .

التمهيد : في التعريف بمصطلحات البحث ، وجهود الشيخ في بيان

أحكام الطلاق ، وأسباب تميزه في العلم والفتوى .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات البحث .

المطلب الثاني : ترجمة موجزة للشيخ - رحمه الله - .

المطلب الثالث : جهود الشيخ ابن عثيمين في بيان أحكام الطلاق .

المطلب الرابع : أسباب تميز الشيخ ابن عثيمين في العلم والفتوى .

المبحث الأول : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بالفاظ.

المطلب الثاني : حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد من حيث الوقع

و عدمه .

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث ، وأسباب

ذلك و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث بلفظ واحد من

حيث الوقع و عدمه .

المسألة الثانية : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق .

المسألة الثالثة : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق الثلاث .

المبحث الثاني : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إيقاع الطلاق في الحيض .

المطلب الثاني : حكم الطلاق في الحيض من حيث الوقع و عدمه .

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض ، وأسباب

ذلك .

و فيه مسألتان :

المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .

المسألة الثانية : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق في الحيض .

المبحث الثالث : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منهج الشيخ ابن عثيمين في الفتوى .

**المطلب الثاني : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث
والطلاق في الحيض .**

القسم الثاني : دراسة تحليلية لبعض الفتاوى والقضايا الواقعية .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

الملحقات .

الفهارس .

**وقد حرصت أن لا يكون هناك تكرار بين هذه القضايا والوقائع قدر
المستطاع ، إلا إذا كان هناك مزيد فائدة .**

**أسئل الله تعالى أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يغفر لشيخنا
ويسكنه فسيح جناته ، وأن يحيزه خيراً على ما قدم للإسلام والمسلمين ، إنه
سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين .**

منهج البحث :

لقد سلكت في هذا البحث المنهج التالي :

١ - جمع المادة العلمية المتعلقة بالبحث وترتيبها .

٢ - أرأي في عرض الأقوال الترتيب الزّمني بين المذاهب ، إذا اتفقت الأقوال بين المذاهب الأربع .

٣ - أقدم القول الذي اختاره الشيخ - رحمه الله - في كل مسألة .

٤ - ذكرت الأقوال في مسألتي الطلاق الثلاث ، والطلاق في الحيض ، معزوة إلى قائلها ، مجردة عن ذكر الأدلة ، لأسباب ، منها:

أ- أن المقصود من هذا البحث ، بيان منهج الشيخ - رحمه الله - وإنما ذكرت الخلاف والأقوال ، توطئة ، وتمهيداً لبيان رأى الشيخ - رحمه الله - في المسألة .

ب- أن هاتين المسألتين من أعظم مسائل الفقه وأشهرها ، وذكر الأدلة والمناقشة لكل مسألة ، مما يخرج أصل البحث عن موضوعة ، لأن هاتين المسألتين كل واحدة منها تحتاج إلى دراسة وبحث مستقل ، نظراً لكثرة أدلتها ومناقشتها .

ج- أن هاتين المسألتين - بحمد الله - قد تكلم العلماء - رحهم الله - عليهما قدیماً وحديثاً ، واستقصوا في ذكر الأدلة والمناقشات والاعتراضات ، سواء كان ذلك في كتب التفسير ، وال الحديث ، والفقه - عموماً - أو قيماً صنف وكتب في هاتين المسألتين خصوصاً .

٥- أذكر رأي الشيخ - رحمه الله - في كل مسألة ، مع بيان سبب اختياره
لهذا القول .

٦- قمت بدراسة تحليلية لبعض المسائل والقضايا الواقعية التي أفتى فيها
الشيخ - رحمه الله - .

التمهيد

المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث .

١ - تعريف المنهج :

المنهج لغة : الطريق الواضح ، وكذلك النهج والمنهاج .

والمنهج : الطريق المستقيم ، وأَمْبَاجَ الطريق : أي : استبان ، وصار مَهْجاً^ا واضحاً بينا .

ونهجت الطريق : إذا أَبْتُهُ و أَوْضَحْتُهُ ، يقال : أَعْمَلَ عَلَى مَا نَهَجَتْهُ لَكَ .

ونهجت الطريق أيضاً : إذا سَلَكْتَهُ .

وفلان يَسْتَنْهِجُ سَبِيلَ فلان ، أي : يَسْلُكُ مَسْلَكَهُ^(١) .

ومرادى بالمنهج في هذا البحث : الطريق الذي سلكه الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – في فتاوى الطلاق ، وكيف كان يتعامل مع القضايا الواقعية في هذا الباب .

٢ - تعريف الفتوى :

لغة : اسم مصدر ، من أَفْتَى يُفْتَن إِفْتَاءً ، والجمع : الفتاوى بكسر الواو والياء على الأصل ، وهو الأفضل .

وقيل : يجوز الفتح للتخفيف .

وأفتى العالم : إذا بَيَّنَ الحِكْمَةَ ، وأفتاه في الأمر : أَبَانَهُ لَهُ ، وأفتته في مسألته :

(١) انظر : الصاحح (١/٣٤٦) ، لسان العرب (٢/٣٨٣) ، معجم مقاييس اللغة (٥/٣٦١) . القاموس المحيط ص ٢٦٦ . مادة (نهج) .

إذا اجبته عنها . واستفتите : سأله أن يفتى .

والفتيا : تبيين المشكل من الأحكام ، والفتيا ، والفتوى ، والفتوى : ما
أفتى به الفقيه^(١) .

تعريف الفتوى اصطلاحاً :

اختلف العلماء - رحمهم الله - في تعريف الفتوى اصطلاحاً ، وسوف أذكر
بعضاً من هذه التعريفات ، ثم أذكر التعريف المختار .

١ - فقيل : إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة^(٢) .

٢ - وقيل : الإخبار بالحكم من غير إلزام^(٣) .

٣ - وقيل : إظهار وتبين المشكل من الأحكام^(٤) .

٤ - وقيل : تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه بلا إلزام^(٥) .

٥ - وقيل : الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد ، عن دليل شرعي لمن سأله
عنه في أمر نازل^(٦) .

وهذا التعريف الأخير قد يكون أقرب التعريفات ، إلا أنه يرد عليه تقييد

(١) انظر : الصاحح (٦/٢٤٥٢) ، لسان العرب (٤/٢٤٤) ، تهذيب اللغة (١٤/٣٢٩) .
القاموس المحيط ص ١٧٠٢ ، المصباح المنير (٢/٤٦٢) مادة (فتى) .

(٢) انظر : الفروق للقرافي (٤/٥٣) .

(٣) انظر : حاشية جمع الجوامع للبناني (٢/٣٩٧) .

(٤) انظر : روح المعانى للألوسي (٥/١٥٩) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٦/٢٩٩) .

(٦) انظر : الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر ص ١٣ .

الفتوى بالأمر النازل ، لأن الفتوى تكون في النوازل وغيرها . إلا أن يكون المراد أنها نازلة بالنسبة للسائل ، وإن كان حكمها ليس نازلة .

التعريف المختار :

أقرب تعريف للفتوى – والله أعلم – أن يقال :
الإخبار بحكم الشرع بدليله لمن سأله عنه .

شرح التعريف :

«الإخبار» يدل على أن الفتوى ليست ملزمة ، لأن المفتى مخبر لا ملزم ،
بخلاف حكم الحاكم فإنه ملزم .

«بحكم الشرع» لأن الفتوى تختص بالأحكام الشرعية ، سواء كان الحكم
قطعيا أم ظنيا^(١) .

«بدليله» : يخرج كلام المقلد ، فلا يسمى فتوى ، بل هو حكاية لفتوى من
قلده . لأن المفتى لابد أن يكون مستند في فتواه إلى دليل .

«لمن سأله عنه» : يخرج بيان الحكم ابتداء ، فلا يسمى فتوى ، وإنما يسمى
إرشادا ، وتعليما^(٢) .

(١) انظر : الفتيا المعاصرة د- خالد المزني ص ١٨ ، ١٩ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٦/٩٩، ١٤١) ، الفتيا ومناهج الإفتاء ص ١٤ ، الفتيا المعاصرة
ص ٢٠ .

٣- تعريف الطلاق :

لغة :

الطلاق : مصدر طلقت المرأة : بانت من زوجها .

وأصل الطلاق في اللغة : التخلية ، والإرسال ، والترك .

يقال : طلقت الناقة : إذا سرحت حيث شاءت ، وحبسَ فلان في السجن طلقاً بغير قيد ، وطلقتُ البلاد : أي : تركتها ، ومنه : الطلاق المعروف .

ويقال : طلقت المرأة : وطلقت ، بفتح اللام وضمها ، والفتح أفعى ، تطلق : بضم اللام وفتحها .

وجمعها : طلقات ، بفتح اللام لا غير ، فهي طالق ن وطالقة .
وطلقها زوجها ، فهي مطلقة^(١) .

اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الفقهاء - رحمة الله - في تعريف الطلاق .

١- الحنفية : رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص^(٢) .

وقيل : رفع قيد النكاح في الحال أو المال بلفظ مخصوص^(٣) .

٢- المالكية :

صفة حكمية ترفع حليلة متعة الزوج بزوجته ، موجباً تكررها مرتين للحر

(١) انظر : لسان العرب (٩٥ / ١٢) ، القاموس المحيط ص ١١٦٧ مادة (طلق) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٩١ ، المطلع ص ٣٣٣ .

(٢) انظر : فتح القدير (٣ / ٢٠) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٣ / ٢٢٦) .

، ومرة لذى رِقٌ ، حرمتها عليه قيل زوج^(١) .

٣- الشافعية :

- حَلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

- وقيل : تصرف مملوك للزوج ، يحده بلا سبب ، فيقطع النكاح^(٢) .

٤- الحنابلة :

- حَلُّ قيد النكاح أو بعضه^(٣) .

- وقيل : تحرير بعد تحليل ، كالنكاح تحليل بعد تحرير^(٤) .

التعريف المختار :

هذه التعريفات السابقة ، وإن اختلفت لفظا ، لكنها متفقة معنى ، من حيث أن الطلاق ينصرف إلى حلّ القيد المعنوي .

وأقرب تعريف للطلاق أن يقال :

(حل قيد النكاح أو بعضه ، بلفظ الطلاق ونحوه) .

وذلك : لأن الطلاق قد يكون بائنا ، وقد يكون رجعيا ، وقد يكون بلفظ صريح الطلاق وما تصرف منه ، وقد يكون بالكتابية .

(١) انظر : مواهب الجليل (٤ / ١٨) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ١٤٨) ، حاشية قليوبى وعميرة (٣ / ٣٢٣) .

(٣) انظر : شرح متهى الإرادات (٥ / ٣٦٣) .

(٤) انظر : الإنصال (٢٢ / ١٣٠) .

المطلب الثاني : ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين^(١) .

نسبة وموالده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بنى تميم.

ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧ هـ في عنيزه - إحدى مدن القصيم - في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده - رحمه الله تعالى - ليتعلم القرآن الكريم عند جده من جهة أمه المعلم عبد الرحمن بن سليمان الدامغ - رحمه الله -، ثم تعلم الكتابة، وشيئاً من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ - حفظه الله -، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلم علي بن عبد الله الشحيبitan - رحمه الله - حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولما يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده - رحمه الله - أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العالمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - يدرس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزه، وقد رتب اثنين^(٢) من طلبه الكبار؛ لتدريس المبتدئين من الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع - رحمه الله - حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك. ثم جلس في حلقة شيخه العالمة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوكيد، والفقه،

(١) منقول من موقع الشيخ - رحمه الله - .

(٢) هما الشیخان محمد بن عبد العزیز المطوع، وعلی بن حمد الصالھی رحمھمَا الله تعالیٰ .

والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدرسيه، واتّباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان – رحمه الله – قاضياً في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمه الله – في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّساً في تلك المدينة.

ولما فتح المعهد العلمي في الرياض أشار عليه بعض إخوانه^(١) أن يلتحق به، فاستأذن شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي – رحمه الله – فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ – ١٣٧٣ هـ.

ولقد انتفع – خلال الستين اللتين انتظم فيها في معهد الرياض العلمي – بالعلماء الذين كانوا يدرّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدث عبد الرحمن الإفريقي – رحمهم الله تعالى –.

وفي أثناء ذلك اتصل بساحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز – رحمه الله –، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعد ساحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثير به.

ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤ هـ وصار يَدْرُسُ على شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ويتابع دراسته انتساباً في كلية الشريعة، التي أصبحت

(١) هو الشيخ: علي بن حمد الصالحي رحمه الله تعالى .

جزءاً من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حتى نال الشهادة العالية.

تدریسه:

توسّم فيه شيخه النّجاشي وسرعة التّحصيل العلمي فشجّعه على التّدریس وهو ما زال طالباً في حلقة، فبدأ التّدریس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة.

ولما تخرّج من المعهد العلمي في الرياض عُين مدرّساً في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلّامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - فتولى بعده إماماة الجامع الكبير في عنيزة، وإماماة العيددين فيها، والتّدریس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه - رحمه الله - عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ - رحمه الله - يدرّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتواافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إماماً وخطيباً ومدرّساً، حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

بقي الشيخ مدرّساً في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التّدریس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظلّ أستاذاً فيها حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

وكان يدرّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته - رحمه الله تعالى -.

وللشيخ – رحمه الله – أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريريه إلى الناس.

آثاره العلمية:

ظهرت جهوده العظيمة – رحمه الله تعالى – خلال أكثر من خمسين عاماً من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله – سبحانه وتعالى –.

ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوی والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر لهآلاف الساعات الصوتية التي سجلت حاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودوروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية وال نحوية.

وإنفاذًا للقواعد والضوابط والتوجيهات التي قررها فضيلته – رحمه الله تعالى – لنشر مؤلفاته، ورسائله، ودوروسه، ومحاضراته، وخطبه، وفتاواه ولقاءاته، تقوم مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية – بعون الله وتوفيقه – بواجب وشرف المسؤولية لإخراج كافة آثاره العلمية والعناية بها. وبناءً على توجيهاته – رحمه الله تعالى – أنشئ له موقع خاص على شبكة المعلومات الدولية^(١)، من أجل تعميم الفائدة المرجوة – بعون الله تعالى – وتقديم جميع آثاره العلمية من المؤلفات والتسجيلات الصوتية.

أعماله وجهوده الأخرى:

إلى جانب تلك الجهود المشرمة في مجالات التدريس والتأليف والإمامية والخطابة والإفشاء والدعوة إلى الله - سبحانه وتعالى - كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موقعة منها ما يلي:

* عضواً في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

* عضواً في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ - ١٤٠٠هـ.

* عضواً في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيساً لقسم العقيدة فيها.

* وفي آخر فترة تدرسيه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عدداً من الكتب المقررة بها.

* عضواً في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته - رحمه الله تعالى - حيث كان يلقي دروساً ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويفتني في المسائل والأحكام الشرعية.

* ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

* ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراکز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

* من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة

العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».

- * نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفه ومكتبة ومشافهه.
- * رَتَبْ لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.
- * شارك في العديد من المؤتمرات التي عقدت في المملكة العربية السعودية.
- * ولأنه يهتم بالسلوك التربوي والجانب الوعظي اعنى بتوجيه الطلاب وإرشادهم إلى سلوك المنهج الجاد في طلب العلم وتحصيله، وعمل على استقطابهم والصبر على تعليمهم وتحمل أسئلتهم المتعددة، والاهتمام بأمورهم.
- * وللشيخ - رحمه الله - أعمال عديدة في ميادين الخير وأبواب البر ومحالات الإحسان إلى الناس، والسعى في حواجزهم وكتابة الوثائق والعقود بينهم، وإسداء النصيحة لهم بصدق وإخلاص.

مكانته العلمية:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ - رحمه الله تعالى - من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله - بمنه وكرمه - تأصيلاً ومملكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنة، وسبر أغوار اللغة العربية معانٍ وإعراباً وبلاعة.

ولما تخلّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحّبَّ الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه.

وقد مُنح جائزة الملك فيصل - رحمه الله - العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ، وجاء في الحيثيات التي أبدتها لجنة الاختيار لمنحه الجائزة ما يلي:
أولاً: تخلّيه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع، ورحابة الصدر،

وقول الحق، والعمل لمصلحة المسلمين، والنصح لخاostenهم وعامتهم.

ثانياً: انتفاع الكثيرين بعلمه؛ تدریسًا وإفتاءً وتأليفاً.

ثالثاً: إلقاء المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة.

رابعاً: مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كثيرة.

خامسًا: اتباعه أسلوبًا متميزًا في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وتقديمه مثلاً حيًّا لمنهج السلف الصالح؛ فكرًا وسلوكًا.

عقِبُه:

له خمسة من البنين، وثلاث من البنات، وبنوه هم: عبد الله، وعبد الرحمن، وإبراهيم، وعبد العزيز، وعبد الرحيم.

وفاته:

تُوفي – رحمه الله – في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ثم شيعته تلك الآلاف من المصلّين والحسود العظيمة في مشاهد مؤثرة، ودفن في مكة المكرمة.

وبعد صلاة الجمعة من اليوم التالي صُلِّي عليه صلاة الغائب في جميع مدن المملكة العربية السعودية.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومنَّ عليه بمغفرته ورضوانه، وجزاه عما قدّم للإسلام والمسلمين خيراً.

المطلب الثالث : جهود الشيخ ابن عثيمين في بيان أحكام الطلاق .

لقد كان لشيخنا محمد بن عثيمين – رحمه الله – جهود عظيمة في نشر العلم وتعليمه ، والبحث والتحقيق والإفتاء ، وبيان الأحكام الشرعية ، فلقد عَمِّر حياته كلها – رحمه الله – في سبيل ذلك .

وإن من الأحكام الشرعية التي اعنى الشيخ – رحمه الله – ببيانها ، وتحقيقها ، وتحريرها (مسائل الطلاق) ، وذلك من خلال :
أولاًً : الكتب والرسائل والبحوث :

١ - تفسير آيات الطلاق من القرآن الكريم ، ضمن كتابه (الإمام ببعض آيات الأحكام تفسيراً واستنباطاً) .

٢ - شرح أحاديث كتاب الطلاق من عمدة الأحكام ضمن كتابه : (تنبيه الأفهام بشرح عمدة الأحكام) .

٣ - رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات .
٤ - رسالة (الطلاق وأثاره) .

٥ - مسائل في الطلاق (بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٣) ١٣٩٧ هـ) .

ثانياً : الدروس العلمية :

١ - تفسير آيات الطلاق من سورة البقرة ، والنساء ، والأحزاب .

٢ - التعليق على كتاب الطلاق من صحيح البخاري .

٣ - التعليق على كتاب الطلاق من صحيح مسلم .

- ٤- شرح كتاب الطلاق من كتاب منتدى الأخبار .
- ٥- شرح كتاب الطلاق من كتاب بلوغ المرام .
- ٦- التعليق على كتاب الطلاق من كتاب الكافي .
- ٧- شرح كتاب الطلاق من كتاب زاد المستقنع ، وقد شرحه مرتين .
- محاضرات في كتاب الطلاق ضمن منهج الفقه في كليةأصول الدين -
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - فرع القصيم .
- ثالثاً : الدروس العامة واللقاءات والمحاضرات .**
- ١- دروس الحرمين الشريفين ، حيث كان يختار آيات مما فرأى الإمام في صلاة العشاء والتراويح ، ثم يقوم بتفسيرها ، ومن جملة ذلك آيات الطلاق .
- ٢- لقاء الباب المفتوح الذي كان يعقده في بيته ضحى كل خميس .
- ٣- اللقاء الشهري الذي كان يعقده ليلة ثالث أحد من كل شهر في الجامع الكبير في عنزة .
- ٤- اللقاء الخاص بقضاء القصيم ليلة كل أربعاء في منزله ، حيث كانوا يعرضون عليه بعض القضايا ، ويستشرونها فيها ، ومن جملتها قضايا الطلاق .
- ٥- المحاضرات العامة .

رابعاً : الفتوى :
وهي نوعان :

- ١ - فتاوى محررة كتبها الشيخ - رحمه الله - إجابة عن أسئلة وردت إليه من القضاة ، وطلبة العلم ، وغيرهم .
- ٢ - فتاوى مسموعة ضمن البرامج الإذاعية كبرنامج «نور على الدرب» و«سؤال على الهاتف» . أو ضمن المحاضرات والدروس العامة ، واللقاءات .

المطلب الرابع : أسباب تميز الشيخ ابن عثيمين في العلم والفتوى .

لقد مَنَّ الله تعالى على شيخنا محمد بن عثيمين – رحمه الله – بالقبول ، ومحبة الناس له ، وإقبالهم عليه ، وثقتهم به – من العامة والخاصة – في مشارق الأرض ومغاربها ، وما ذاك إلا لما ظهر لهم من نبوغه ، ورسوخ علمه ، وتميزه .

ولقد كان لهذا التميز في العلم والفتوى أسباب ، منها :

١ - الإخلاص لله تعالى ، فقد مَنَّ الله تعالى عليه بصفاء النية ، وسلامة الطوية ، فتعلَّم وعلِّم ، ليعمل ويعلم ، فلم يطمح لزينة الحياة الدنيا ، بل شَمَرَ للعمل من أجل الآخرة .

وحماه الله تعالى وسلَّمه من أمراض القلوب ، كالحسد ، وحب الشهرة والظهور وجواذب الهوى .

وقد كان – رحمه الله – يحيث طلبة العلم على إخلاص النية في طلب العلم ، لأن الإخلاص هو الأساس ، بحيث ينوي بطلبه للعلم رفع الجهل عن نفسه ، ورفع الجهل عن غيره ، وحفظ الشريعة ، والدفاع عنها ، ورد كيد المبدعين ، وسائل أعداء الله تعالى^(١) .

٢ - ومن أسباب تميز الشيخ – رحمه الله – : الرسوخ في العلم الشرعي ، وعلوم الآلة ، فقد وهبه الله تعالى علمًا راسخا ، وقوة في العلم والفهم ، واستحضارًا متميًّا للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، ومقدرة باللغة على استنباط الأحكام منها ، فقد كان – رحمه الله – نبيها ذكيا ،

(١) انظر : كتاب العلم لشيخنا – رحمه الله – ص ٢٨ – ٣٠ .

وحافظاً عبّريًا ، ظهر أثر ذلك في مؤلفاته ، ودروسه ، وفتواه ، وخطبه ، ومقالاته ، ومحاضراته .

٣- ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : الحرص على اتباع منهج الكتاب والسنّة والانقياد لها ، وتعظيمها ، والاعتماد عليهما في جميع النواحي ، عقيدة ، وعبادة ، ومنهجا ، ومعاملة ، مقتديا بسلف هذه الأمة من الصحابة ، والتابعين ، ومن تبعهم بإحسان .

٤- ومن أسباب تميزه - رحمه الله - : العناية بالدليل من الكتاب أو السنّة أو النظر الصحيح ، فقد كان شديد العناية والاتباع للدليل ، فكان يرجح من المسائل ما دل عليه الدليل ، وصدقه التعليل ، بعيدا عن الجمود والتعصب والتقليد ، ولذلك كان يرجع عن القول إذا ظهر دليل آخر ، أو تبين له وجه استنباط غير ما كان يراه ويرجحه .

٥- ومن أسباب تميزه - رحمه الله - : عنایته بالأصول ، والقواعد ، والضوابط ، لأن هذا مما ينمي الملكة الفقهية ، ويكون سببا في اطراد الأقوال ، وبعدها عن التناقض .

وكذلك عنایته - رحمه الله - بالفرق بين المسائل ، والتقاسم ، لأنه يحصر المسائل العلمية ، ويجمع شتاتها .

٦- ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : العمل بالعلم ، فالشيخ - رحمه الله - يحرص على تطبيق ما تعلمه تطبيقا عمليا ، فظهر أثر علمه عليه ، في عقيدته ، وعباداته ، وأخلاقه ، ومعاملاته ، ومنهجه ، وسلوكه .

وذلك لأن العمل بالعلم هو ثمرة العلم ، ودعوة إليه ، وسبب لزيادته

وببركته ، والناس يتأسون بالعالم بأخلاقه وأعماله ، أكثر مما يتأسون بأقواله .

٧- ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : سعة الأفق ، ودقة النظر ،

واستيعاب المتغيرات التي جدت في هذا العصر ، وتنزيل الواقع

والنوازل المستجدة على النصوص الشرعية ، والقواعد المرعية ، مع

التمسك بالنصوص الشرعية ، وعدم تطويقها للرغبات والأهواء .

٨- ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : احترام أقوال العلماء

واستدلالاتهم . فقد كان يوقد أهل العلم ، ويعرف قدرهم ومنزلتهم ،

ويثنى عليهم خيرا ، ويأخذ من أقوالهم واستدلالاتهم ما كان موفقا

للكتاب والسنّة ، ويعتذر عنهم فيما أخطأوا فيه ، أو خالفوا فيه النص

الشرعى .

٩- ومن أسباب تميز الشيخ - رحمه الله - : أسلوبه المتميز في عرض العلم

، فقد كانت له طريقة فريدة في التعليم ، وشحذ الهمم ، وضرب

الأمثلة ، ومتانة الكلام ، وإجاده الأفهام ، فكان يتأنى في العبارة ،

ويحرك القلوب بالأسئلة ، تشويقا للحاضرين والسامعين ، وإبعادا لهم

عن السآمة والملل .

١٠- ومن أسباب تميز الشيخ : صبره على القيام بوظائف الدينية ،

وصبره على تحمل الأذى في سبيل العلم والدعوة .

فلقد وكل إلى الشيخ - رحمه الله - وعلى مدى خمسين عاماً ، وظائف دينية

متعددة ، من الإمامة ، والخطابة ، والتدريس ، والفتيا ، فصبر وصابر على القيام

بهذه الوظائف ، وتحمل مالقيه في سبيل نشر العلم والدعوة إليه من الأذى ،

واحتسب الأجر عند الله ، فكانت العاقبة الحميدة – والله الحمد – له ، (فاصبر إن العاقبة للمرتدين) ^(١) ، (إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يطيع أجر المحسنين) ^(٢) .

١١ - ومن أسباب تميز الشيخ – رحمه الله – : تواضعه في جميع أموره ، وكراهته للتكلف ، فقد كان – رحمه الله – متواضعاً في ملبيه ، وفي مسكنه ، وفي منطقه وكلامه ، وفي تعامله مع الناس ، فرفعه الله تعالى بسبب ذلك ، وأعلى مقامه ، فكان محبوباً ، ممعظماً ، محترماً .

(١) سورة هود الآية (٤٩) .

(٢) سورة يوسف الآية (٩٠) .

المبحث الأول

رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بلفظ .

المراد بهذه المسألة : أن يطلق الرجل امرأته بلفظ واحد ، بأن يقول : أنت طالق ثلاثة ونحوه ، أو يكرر هذا اللفظ ، بأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، ونحو ذلك^(١) .

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم جمع الطلاق في هذه الحال على

قولين :

القول الأول : التحرير ، وأنه بدعة .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والحنابلة^(٤) ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وابن القيم^(٦) .

(١) مالم ينو بالتكرار التأكيد أو الافهام . انظر : المغني (١٠ / ٤٩٠) .

(٢) انظر : المبسوط (٦ / ٤) ، بدائع الصنائع (٣ / ٩٣) .

(٣) انظر : المستقى للباجي (٤ / ٢) ، المدونة (٢ / ٦٦) .

(٤) انظر : الإنصاف (٢٢ / ١٧٩) ، شرح متنهى الإرادات (٥ / ٣٧٤) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣ / ٣٣ - ٧٦ - ٨١) .

(٦) انظر : تهذيب السنن (٣ / ١٢٤ - ١٢٨) ، زاد المعاد (٥ / ٢١٨ - ٢٤١) .

القول الثاني : الجواز .

وهو مذهب الشافعية^(١) ، ورواية عن الإمام أحمد^(٢) .

(١) انظر : نهاية المطلب (١٤ / ١٢) ، نهاية المحتاج (٧ / ٨) .

(٢) انظر : المغني (١٠ / ٣٣٠) ، الإنصاف (٢٢ / ١٨٠) .

المطلب الثاني : حكم الطلاق الثلاث من حيث الواقع وعدمه .

تحرير محل النزاع :

اتفق العلماء - رحمة الله - على أن من طلق زوجته ثلاث طلقات متفرقات بعد أن راجعها ، بأن طلق ثم راجع ، ثم طلق ، فإنه يقع ثلاثة . واختلفوا فيما إذا طلق ثلاثة بلفظ واحد ، بأن قال : أنت طالق ثلاثة ، أو : أنت طالق بالثلاثة ونحوه ، سواء نوى بذلك الثلاث أم لم ينو ، ومن غير أن يكرر لفظ الطلاق ، فهل يقع طلاقه ثلاثة أم واحدة ، على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يقع واحدة ، سواء كان مدخولًا بها أم لا .

وهو قول عطاء ، وطاوس ، وأبي الشعثاء^(١) .

وهو اختيار المجد ابن تيمية^(٢) ، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، وابن القيم^(٤) ، والشيخ عبد الرحمن السعدي^(٥) ، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٦) .

القول الثاني : أنه يقع ثلاثة ، سواء كان مدخولًا بها أم لا ، وهو مذهب الحنفية^(٧) ، والمالكية^(٨) ، والشافعية^(٩) ، والحنابلة^(١٠) ، وبه قال ابن حزم^(١١) .

(١) انظر : فتح الباري (٩/٣٦٣) ، المتقدى للباجي (٤/٣) ، المغني (١٠/٣٣٤) .

(٢) انظر : الفروع (٩/١٩) ، الإنصاف (٢٢/١٨٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٨/٣٣) ، الفروع (٩/١٩) ، الاختيارات ص ٢٥٦ .

(٤) انظر : زاد المعاد (٥/٤٧) ، إغاثة اللهفان (١٥٦/١) .

(٥) انظر : المختارات الجلية ص ١٢٧ .

(٦) انظر : اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/١٣٣٢) .

(٧) انظر : بدائع الصنائع (٣/٩٦) ، فتح القدير (٣/٢٥) .

القول الثالث : أنه يقع بالمدخول بها ثلاثة ، وبغير المدخل بها واحدة .

وهو قول إسحق به راهوية^(٥) .

القول الرابع : عدم الوقع مطلقا ، سواء كان مدخولا بها أم لا .

وهو مذهب الإمامية^(٦) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « قال به بعض المعتزلة ، والشيعة ، ولا يعرف عن أحد من السلف »^(٧) .

(١) انظر : مواهب الجليل (٤/٣٩)، حاشية الدسوقي (٢/٣٦٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٨/٤٢٣)، مغني المحتاج (٤/٤٩٩) .

(٣) انظر : المغني (١٠/٤٩٥)، الإنصاف (٢٢/١٨٤)، كشاف القناع (٥/٢٤٠-٢٤٢) .

(٤) انظر : المحل (٩/٣٥٨-٣٦٤) .

(٥) انظر : المغني (١٠/٤٩٥)، زاد المعاد (٥/٢٤٨)، إغاثة اللهفان (١/٥١٥)، البحر الزخار (٣/١٥٤) .

(٦) انظر : فتح الباري (٩/٣٦٢)، زاد المعاد (٥/٢٤٨، ٢٤٧)، البحر الزخار (٣/١٧٥) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (٩/٣٣) .

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث ، وأسباب

ذلك :

و فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث بلفظ واحد من حيث الواقع وعدمه .

يرى شيخنا - رحمه الله - أن السنة لمن أراد أن يطلق ، أن يطلق طلقة واحدة ، وأن مازاد على الواحدة محرم ، سواء كان اثنتين أم ثلاثة ، لمخالفته للسنة ، ولأن فيه نوع استهزاء بآيات الله تعالى .

وأما من حيث الواقع وعدمه : فاختار - رحمه الله - القول الأول ، وأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة ، سواء كان مدخولًا بها أم لا^(١) .

وقد كتب - رحمه الله - في ذلك رسالة ذكر فيها أقوال أهل العلم في هذه المسألة وأدلتهم ، وانتصر للقول بعدم الواقع ، وأجاب عن أدلة القائلين بالواقع^(٢) .

(١) انظر : تفسير سورة البقرة (٣/١١٠) ، الشرح الممتع (٤٠، ٣٨/١٣) مسائل في الطلاق ، بحث منشور لشيخنا - رحمه الله - في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٣) رجب - شوال ١٣٩٧ هـ ص ٣٩٤ .

وانظر أيضًا : الفتاوى والقضايا المرفقة في الملحقات آخر هذا البحث .

(٢) انظر : رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات - مخطوط - .

المسألة الثانية : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق :

وفيه فرعان :

الفرع الأول : صور تكرار الطلاق عند القائلين بأن طلاق الثلاث واحدة.

تكرار الطلاق له ثلاثة صور^(١) :

الصورة الأول : أن يكرر الجملة من المبتدأ والخبر ، مثل أن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أو : هي طالق ، هي طالق ، فيقع الطلاق بعد التكرار ، إلا أن ينوي توكيداً ، أو إفهاماً ، وسواء أراد توكيد الأولى بما بعدها ، أو الثانية بالثالثة .

الصورة الثانية : أن يكرر الخبر فقط بدون حرف العطف ، مثل أن يقول : أنت طالق طالق ، أو : هي طالق طالق ، فيقع واحدة ، مالم ينو أكثر من واحدة ، أو يأتي بعدها بلفظ يدل على إرادة الثلاث ، مثل أن يقول بعدها : بالثلاث ، أو : ثلاثة ، فتقع الثلاث .

الصورة الثالثة : أن يكرر لفظ الطلاق ، أو الجملة مع أحد حروف العطف ، مثل أن يقول : أنت طالق ثم طالق ، أو : أنت طالق وطالق ، أو : أنت طالق فطالق ، فتطلق ثلاثة ، ولا يقبل منه إرادة التوكيد .

وما ذكر من الصور السابقة وحكمها هو ما اختاره الشيخ عبد العزيز بن

(١) انظر : المغني (١٠ / ٤٩٠ - ٥٠٠) ، فتاوى إسلامية (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣) .

مسائل في الطلاق - بحث منشور لشيخنا ابن عثيمين - رحمه الله - في مجلة البحوث العدد ١٣٩٧ هـ .

باز^(١) – رحمه الله – .

الفرع الثاني : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق .

يرى شيخنا – رحمه الله – أن الطلاق المكرر بجميع صورة السابقة يقع واحدة ، وأن إيقاع الطلاق على الطلاق لا يقع إلا بعد رجعة أو عقد^(٢) .

قال – رحمه الله – في جواب منه لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله – حيث جرى بينهما بحث في هذه المسألة :

«وقد راجعت كلام ابن القيم – رحمه الله تعالى – في (إعلام الموقعين)^(٣) حيث صرح بأن من قال سبحان الله ثلاثة لا يساوي من قال سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فإن الأول لا يحصل به العدد المذكور دون الثاني ، فلا يكون قوله أنت طالق ثلاثة طلاقاً ثلاثة . وهذا واضح جداً . ورأيت لابن القيم كلاماً في كتابه (إغاثة اللھفان من مصائد الشیطان) ١/٣٠٣ ط دار المعرفة قال فيه : والصحيح هو الأول ، وأنه ليس له أن يرتفع الطلاق قبل الرجعة والعقد ، لأن الطلاق الثاني لم يكن لاستقبال العدة بل هو طلاق لغير العدة ، فلا يكون مأذوناً فيه ، فإن العدة إنما تحسب من الطلقة الأولى ، لأنها طلاق العدة بخلاف

(١) انظر : اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/١٣٤٠) .

(٢) انظر : تفسير سورة البقرة (٣/١١٠) ، الشرح الممتع (١٣/٤٢) رسالة في أن الطلاق واحدة ولو بكلمات ص ١٣ وما بعدها .

مسائل في الطلاق ، بحث منشور لشيخنا – رحمه الله – في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد

(٣) رجب – شوال ١٣٩٧ھ – ص ٣٩٤ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (٤/٣٨٣) .

الثانية والثالثة . إلى أن قال ٣٠٦ : فهذه الوجوه مما بين به الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع هي بعينها تبين عدم الواقع ، وإنما يقع المشروع وحده وهي الواحدة أهـ كلامه .

كما راجعت مرة أخرى كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في ذلك فوجدته قد صرحت بأنه يقع بالثلاث بعد الدخول واحدة سواء كانت مجموعة أو مفرقة وقال: لا أعلم أحداً فرق بين الصورتين وقال : الرجعية لا يلحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقه على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها حرم ذكر ذلك في الاختيارات ص ٢٥٦ .

ثم وجدت في تفسير القرطبي ١٢٩/٣ ما قد يؤيد كلام الشيخ في عدم الفرق بين المجموعة والمفرقة حيث قال بعد أن حکى الخلاف فيما يقع بالثلاث بكلمة واحدة : «ولا فرق بين أن يوقع ثلاثة مجتمعة في كلمة ، أو متفرقة في كلمات» أهـ فيكون شيخ الإسلام مسبوقاً بذلك . وكذلك كلام ابن القيم في إغاثة اللھفان يدل على أن الطلقة المردفة لا تقع ، حيث ذكر أن إرداف الطلقة بالطلقة غير مشروع ، وأنه لا يقع من الطلاق إلا ما كان مشروعًا وهو الواحدة . وفي مجموع الفتاوى ٣٣/٧ : «وإن طلقها ثلاثة في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات مثل أن يقول : أنت طالق ثلاثة ، أو أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ، أو أنت طالق ثم يقول أنت طالق ثم يقول أنت طالق ، أو يقول أنت طالق ثلاثة ، أو عشر طلقات ، أو مئة طلقة ، أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال ، سواء كانت مدخلوا بها ، أو غير مدخلوا بها .

ثم ذكر قولين وقال : الثالث أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير ابن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ويروى عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس القولان ، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم مثل طاوس ، وخلاص بن عمرو ، ومحمد بن إسحاق ، وهو قول داود وأكثر أصحابه ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وابنه جعفر بن محمد ، ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة ، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل . إلى أن قال ص ٩ : والقول الثالث هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة فإن كل طلاق شرعة الله تعالى في القرآن في المدخول بها ، إنما هو الطلاق الرجعي ، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاثة جميعا ، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقا بائنا ، إلى أن قال : والطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجا غيره هو فيما إذا طلقها ثلاثة تطليقات ، كما أذن الله رسوله ، وهو أن يطلقها ثم يرجوها في العدة ، أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرجوها ، أو يتزوجها ثم يطلقها الطلقة الثالثة . ثم نقل ص ١٣ ما رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في طلاق ركانة وفيه أن النبي ﷺ سأله : كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثة فقال في مجلس واحد؟ قال نعم ، قال فإنما تلك واحدة فارجعها إن شئت قال فرجعها^(١) قال : وقول النبي ﷺ في مجلس واحد مفهومه أنه لو لم يكن في مجلس

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢١٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٣/٨٥) : « وإن سناه جيد » وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٥١١ - ٥١٢) : « ورواه الحافظ أبو

واحد لم يكن الأمر كذلك ، وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها ، فإنها عنده ، والطلاق بعد الرجعة يقع ، والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه ، بل قد يكون فيه تفصيل ، إلى أن قال: فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة وقد لا يكون». أهـ.

وفي نيل الأوطار ١٥٤ في باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث قال: «وأعلم أنه قد وقع الخلاف في الطلاق الثلاث إذا أوقعت في وقت واحد ، هل يقع جميعها ويتبع الطلاق أم لا ، ثم قال: وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع الطلاق بل يقع واحدة فقط ، وقد حکى ذلك صاحب البحر عن أبي موسى ، ورواية عن علي ، وابن عباس ، وطاووس ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، والهادی ، والقاسم ، والباقر ، والناصر ، وأحمد ابن عيسى ، وعبدالله بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد بن علي ، وإليه ذهب جماعة من المتأخرین منهم ابن تیمية ، وابن القیم ، وجماعة من المحققین ، وقد نقله ابن مغیب في كتاب الوثائق عن محمد بن وضاح ، ونقل الفتوى بذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة ، كمحمد بن بقی ، ومحمد بن عبد السلام وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ، وعطاء وطاووس ، وعمرو بن دینار ، وحکاه ابن مغیب أيضاً في ذلك الكتاب عن علي ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن

عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في مختاراته التي هي أصح من صحيح الحاکم ... وقد احتج الأئمة بهذا السند بعینه في حديث تقدير العرایا بخمسة أو ست أو دونها ، وأخذوا به ، وعملوا بموجبه» .

بن عوف ، والزبير» أهـ .

وقال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي – رحمه الله – في حاشيته على الزاد^(١) :

«ورجح الشيخ تقى الدين أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق ولو صرخ بلفظ الثلاث ، أو البينة ، أو البة أو غيرها ، وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة ، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جداً ، من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ، ورجحانه ، وكثرة أدله وضعف ما قابله»

أهـ .

وقال شيخنا محمد بن عثيمين – رحمه الله – في جواب سؤال من أحد القضاة :

«وأما إذا كرر لفظ الطلاق غير قاصدا التوكيد ، مثل أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ولم يرد التوكيد ، أو كرره بحرف العطف ، مثل أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، أو قال أنت طالق ثلاثة . فالذى نفتى به أنه لا يقع إلا واحدة في جميع هذه الصور وأنه لا يقع الطلاق الثاني عليها إلا بعد رجعة أو عقد ، كما هو ظاهر حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - الذي رواه مسلم في صحيحه^(٢) قال كان الطلاق على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . وقد اختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله

(١) انظر : المختارات الجلية ص ١٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) .

تعالى – فقال في الاختيارات^(١) ويقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة بعد الدخول واحدة ، قال أبو العباس: ولا أعلم أحدا فرق بين الصورتين والرجعية لا يلتحقها الطلاق وإن كانت في العدة بناء على أن إرسال طلاقة على الرجعية في عدتها قبل أن يراجعها محرم أهـ وقوله بناء على أن إرسال طلاقه الخ . هذا هو الصحيح لأن الله تعالى قال : (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن)

^(٢) وتطليق الرجعية ليس للعدة لأنها لا تستأنف العدة به . قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي^(٣) ورجم الشيخ تقى الدين ابن تيمية أن الطلاق لا يقع إلا واحدة بجميع ألفاظ الطلاق ، ولو صرحاً بلفظ الثلاث ، أو البينونة ، أو البتة أو غيرها وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة ، ونصر هذا القول بوجوه كثيرة جداً ، من وقف على كلامه فيها لم يسعه مخالفة هذا القول لقوته ، ورجحانه ، وكثرة أدلة ، وضعف ما قابله أهـ وقال القرطبي في تفسيره^(٤) : ولا فرق بين أن يقع ثلاثة مجتمعة في كلمة أو متفرقة في كلمات أهـ وما نقلناه عن القرطبي يدل على أن لشيخ الإسلام ابن تيمية سلفاً في أنه لا فرق بين أن تكون الثلاث مجموعة في الكلمة أو متفرقة في كلمات ، لأن القرطبي توفي بعد ولادة شيخ الإسلام بعشر سنوات ، فقد كانت وفاة القرطبي سنة إحدى وسبعين وستمائة ، وكانت ولادة الشيخ سنة إحدى وستين وستمائة . رحمة الله على الجميع» .

(١) انظر : الاختيارات ص ٢٥٦ .

(٢) سورة الطلاق الآية (١) .

(٣) انظر : المختارات الجليلة ص ١٢٧ .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٢٩ / ٣) .

المسألة الثالثة : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق الثالث .

كان لا اختيار شيخنا - رحمه الله - عدم وقوع الطلاق الثالث - كما سبق -
أسباب ، منها :

١- أن هذا القول هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية ، وأيدته القواعد
المرعية ، وهذا قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - لما رجح
القول بعدم الواقع ، وأن هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه
الله - قال : «من وقف على كلامه فيها ، لم يسعه مخالفة هذا القول ،
لقوته ، ورجحانه ، وكثرة أدلة ، وضعف ما قابله»^(١) .

٢- كثرة وقوع الطلاق في العصر الحاضر ، فإن الناظر في الاحصائيات
يتبين له أن نسبة حالات الطلاق في ازدياد مستمر ، وهذا يؤدي بلا
ريب إلى تشتت الأسر ، وضياع الأولاد ، وفقدان العائل ، فأراد
الشيخ - رحمه الله - بالفتوى بهذا القول ، جمع شمل شتات الأسر ،
وعدم تشتتها ، وإعادة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه من المحبة
والوئام .

٣- أن القول بإيقاع الطلاق الثالث قد يفضي إلى نكاح التحليل ، فكان
ترك إيقاع الثالث خيراً من إيقاعها ، قال شيخنا - رحمه الله - : «...
إذا قدرنا أننا أفتينا السائل بالقول الأول - أي : وقوع الطلاق الثالث

(١) انظر : المختارات الجلية ص ١٢٧ .

– وقال : إنه طلق زوجته ثلاثة بكلمة واحدة ، أو بكلمات متعاقبات ،
لو أفتيناه برأي الجمهور ، لذهب يطلب محلل ، ولو أفتيناه بالقول
الثاني ، لاستراح من المحلل .

فهنا نقول : أفتى بالقول الثاني ، لأنه يترب على الفتوى بالقول الأول ضرر
أعظم ، فيمنع من الفتوى بذلك»^(١) .

وهذا الذي ذكره شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – قد ذكره شيخ الإسلام ابن
تيمية – رحمه الله – فقال : «فلما لم يكن في عهد عمر تحليل ظاهر ، ورأى في إنفاذ
الثلاث زجراً لهم عن المحرم ، فعل ذلك باجتهاده ، أما إذا كان الفاعل لا
يستحق العقوبة ، وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم – بالنص
وإجماع الصحابة – والاعتقاد ، وغير ذلك من المفاسد ، لم يجز أن يزال مفسدة
حقيقية ، بمفاسد أغلظ منها ، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذه الحال ، كما
كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر أولى»^(٢) .

وقال أيضاً – رحمه الله – : «... فعمر – رضي الله عنه – عاقبهم بالإلزام ، ولم
يكن هناك تحليل ، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرمن عليهم لا يقعون في
الطلاق المحرم ، فانكفووا بذلك عن تعدد حدود الله ، فإذا صاروا يوقعون
الطلاق المحرم ، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم ، صاروا يفعلون المحرم
مرتين ، ويتعدون حدود الله مرتين ، بل ثلاثة ، بل أربعاً ، لأن طلاق الأول كان

(١) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٦٣ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٩٣ / ٣٣) .

تعدياً لحدود الله ، وذلك نكاح المحلل لها ، ووطئه لها قد صار بذلك ملعونا ،
هو الزوج الأول ، فقد تعديا حدود الله ، هذا مرة أخرى ، وذاك مرة ، والمرأة
ووليهما لما علموا بذلك وفعلوه ، كانوا متعدين لحدود الله ، فلم يحصل بالالتزام
في هذه الحال انكفاف عن تعدى حدود الله ، بل زاد التعدى لحدود الله ، فترك
التزامهم بذلك – وإن كانوا طالبين غير تائين – خير من إلزامهم ، فذلك الزنا
يعود إلى تعدى حدود الله مرة بعد مرة»^(١) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٢٣، ٤٢٢ / ٢٩) .

المبحث الثاني

رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم إيقاع الطلاق في الحيض .

الطلاق في حال الحيض طلاق بدعي محرم ، خالف للسنة ، وقد أجمع أهل العلم - رحمة الله - على ذلك .

قال ابن المنذر - رحمه الله - : «وأجمعوا على أن الطلاق للسنة أن يطلقها ظاهراً فيه قبل عدتها»^(١) .

وقال النووي - رحمه الله - : «أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحال بغير رضاها ، فلو طلقها أثم»^(٢) .

وقال الموفق ابن قدامة - رحمه الله - : «وأما المحظور ، فالطلاق في الحيض ، أو طهر جامعها فيه ، أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمه ، ويسمى طلاق البدعة ، لأن المطلق خالف السنة ، وترك أمر الله تعالى ، ورسوله ﷺ»^(٣) .

وقال ابن حزم - رحمه الله - : «لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة ، وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك ، أن الطلاق في الحيض ، أو في طهر

(١) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ٧٩ .

(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٦٠ / ١٠) .

(٣) انظر : المغني (١٠ / ٣٢٤) .

جامعها فيه بدعة ، نهى عنها رسول الله ﷺ ، مخالفه لأمره عليه الصلاة والسلام»^(١).

ويستثنى من تحريم الطلاق في الحيض مسائل^(٢) :

المسألة الأول : إذا كان الطلاق قبل الدخول أو الخلوة ، لأنه لا عدة عليها حينئذ فلا يكون طلاقها مخالفًا لقوله تعالى : (فطلقوهن لعدتهن) ^(٣) .

المسألة الثاني : إذا كان الحيض في حال الحمل - على القول بأن الحامل تحيض - لأن عدتها وضع الحمل ، فيكون طلاقها للعدة^(٤) .

المسألة الثالثة : إذا كان الطلاق على عوض ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهم أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، إني ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكن أكره الكفر في الإسلام ، فقال النبي ﷺ : «أتردin عليه حديقه؟» ؟ قالت : نعم ، قال : «اقيل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٥) .

(١) انظر : المحل (١٦٤/١٠) .

(٢) وهذه المسائل في بعضها خلاف ، لكن المقصود أنها لا تدخل ضمن الإجماع على تحريم طلاق الحائض .

(٣) سورة الطلاق الآية (١) .

(٤) انظر : المنتقى للباجي (٤/٩٧) ، زاد المعاد (٥/٢٢٠) ، شرح الزركشي على الخرقى (٥/١٨١) .

(٥) انظر : فتح الباري (٩/٣٤٦) ، الدماء الطبيعية ص ٣٥ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٥٢٧٣) .

ولم يسأل النبي ﷺ هل كانت حائضاً أو طاهراً ، ولأن هذا الطلاق افتداء من المرأة عن نفسها ، فجاز عند الحاجة إليه ، على أي حال كان^(١) .

ولأن المعن من الطلاق في الحيض ، من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة ، والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما^(٢) .

المسألة الرابعة : إذا طلق الحاكم على المولي ، واتفق وقوع ذلك في الحيض .

المسألة الخامسة : إذا حصل الشقاق والنزاع بين الزوجين ، فبعث الحاكم إليهما حكمين ، ورأيا التفريق بينهما بالطلاق ، فلهمَا ذلك ولو في وقت الحيض^(٣) .

(١) انظر : فتح الباري (٩/٣٤٧) ، الدماء الطبيعية ص ٣٦ .

(٢) انظر : المغني (٩/٢٦٩) .

(٣) انظر : فتح الباري (٩/٣٤٧) .

المطلب الثاني : حكم الطلاق في الحيض من حيث الواقع وعدمه .

اختلف العلماء – رحمهم الله – في حكم الطلاق في الحيض هل يقع أولاً ، على قولين :

القول الأول : أنه لا يقع .

وهو مذهب الظاهرية^(١) ، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) ، و ابن القيم^(٣) ، و نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن طاووس ، و عكرمة ، و محمد بن إسحق ، و طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، و مالك ، و أحمد^(٤) .

واختاره أيضاً : الصنعاني^(٥) ، والشوكاني^(٦) ، وأحمد شاكر^(٧) ، والشيخ عبد العزيز بن باز^(٨) .

القول الثاني : أنه يقع .

وهو مذهب الحنفية^(٩) ، و المالكية^(١٠) ، و الشافعية^(١١) ، و الحنابلة^(١٢) ، و حكى

(١) انظر : المحل (١٠/١٦١ - ١٦٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٩٨ - ١٠١) ، الفروع (٩/١٩) ، الاختيارات ص ٢٥٦ ، الإنصاف (٢٢/١٧٢، ١٧٣) .

(٣) انظر : تهذيب السنن (٣/٩٥ - ١١١) ، زاد المعاد (٥/٢٢١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٨١) ، فتح الباري (٩/٣٥٢، ٣٥٣) .

(٥) انظر : سبل السلام (٦/٦٠) .

(٦) انظر : نيل الأوطار (١٢/٣٨٦، ٣٨٧) .

(٧) انظر : نظام الطلاق في الإسلام ص ١٨ - ٢٣ .

(٨) انظر : اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية (٢/١٢٣٥) .

(٩) انظر : المبسوط (٦/١٦، ١٧) ، بدائع الصنائع (٣/٩٦) .

وحكى بعضهم الإجماع على ذلك^(٤).

(١) انظر : مواهب الجليل (٤/٣٩) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٦٢) .

(٢) انظر : المذهب (٢/٨٨) ، روضة الطالبين (٨/٤٢٣) .

(٣) انظر : المغني (١٠/٣٢٧) ، شرح متهى الإرادات (٥/٣٧٤) .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصاص (١/٣٨٨) ، التمهيد لابن عبد البر (١٥/٥٨ ، ٥٩) فتح الباري (٩/٣٥٢) ، جامع العلوم والحكم ص ١٩٠ .

وفي دعوى الإجماع نظر ، قال ابن حزم - رحمة الله - في المحتوى (١٠/١٦٣) : «وقد كذب مدعى ذلك ، لأن الخلاف في ذلك موجود» وقال ابن القيم - رحمة الله - في تهذيب السنن (٣/١٠٣) «... وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في ذلك غلط ، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد ، وأظهر من أن يستر» .

المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض ، وأسباب ذلك .

وفي مسألتان :

المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .

يرى شيخنا - رحمه الله - أن الطلاق في الحيض لا يقع ، لأنه بدعة ، وخلاف أمر الله ، وأمر رسوله ﷺ^(١) .

لكنه - رحمه الله - في آخر حياته صار يُشَدِّد في هذه المسألة ، ويفتى بأن الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض وراجعتها في العدة فالطلاق غير واقع ، وأما بعد انقضاء العدة فالطلاق واقع ، لأن المطلق قد التزم به ، واعتقده نافذا .

قال - رحمه الله - في آخر خطبة جمعة خطبها^(٢) في جامعه بتاريخ ٣٠/٧/١٤٢١هـ حيث ذكر أوجه الطلاق ، وحكم كل وجه وما يترب عليه :

«الوجه الرابع : أن يطلقها وهي حائض ، فالطلاق محرم ، لأنه معصية لله تعالى ، فإن الله تعالى يقول : (يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدتهن)^(٣) ، ولأن النبي ﷺ تغيب حين أبلغه عمر بن الخطاب ، أن ابنه عبد الله طلق زوجته

(١) انظر : تفسير سورة البقرة (٣/١٠٢) ، فتح ذي الجلال والإكرام (١/٧٤٠) الشرح المتع (٣/٣٦٨ - ٤٨) ، فتاوى إسلامية (٣/١٣) .

(٢) انظر : الملحقات .

(٣) سورة الطلاق الآية (١) .

وهي حائض^(١) .

واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - هل هذا الطلاق نافذ أو مردود ؟
فأكثر العلماء - رحمهم الله تعالى - على أنه نافذ ، وهو المفتى به في مذهب الإمام
أحمد بن حنبل - رحمه الله - وما زال الناس عليه إلا قليلاً .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إنه مردود ، لكن قوله مخالف
لقول جمهور أهل العلم .

ومن المعلوم أنه لو قيل بـرده ما دامت في العدة ، لكان له وجه ، أما بعد
انقضاء العدة فمحل نظر ، لأن الزوج المطلق ، قد التزم به واعتقده نافذا ،
ولذلك لو انقضت عدتها ، وتزوجت آخر لم يعارض ، ولم يقل للزوج الآخر
هذه زوجتي .

ولو قيل بعدم وقوعه في الحيض بعد انقضاء العدة ، لأدى إلى مفاسد .
مثال ذلك : أن الرجل إذا طلق امرأته في حيض فأمضاه ، وتزوجها بعقد
جديد بعد انقضاء العدة ، أو راجعها قبل انقضاء العدة ، ثم طلقها بعد ذلك
مرتين ، ذهب يقول إنه طلقها الطلقة الأولى في حيض ، حتى لا تبين منه .

مثال آخر : لو طلقها في حيض ، ثم انقضت عدتها وتزوجت آخر ، فقد
يحمله العداوة والحسد ، فيقول للزوج الآخر : هي زوجتي ، لأنني طلقها في
حيض ، ونكاحك إياها غير صحيح ، فيقع بينهما من الشر والفساد ، ما لا تحمد

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير ، تفسير سورة الطلاق (٤٩٠٨) ومسلم في كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض (١٤٧١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

عقباه» .

وقال – رحمه الله تعالى – في شرح الأربعين النووية – وكان شرحه لها قبل وفاته بأشهر – : «المثال الثالث : لو طلق رجل امرأته وهي حائض ، فهل يقع الطلاق أو لا يقع ؟ .

الجواب : فيه خلاف بين العلماء ، ولما ذكر الإمام أحمد – رحمه الله – القول بأنه لا يقع الطلاق في الحيض ، قال : (هذا قول سوء) ، وهذا قول الإمام أحمد – رحمه الله – وناهيك به علما في الحديث والفقه ، وقد أنكر هذا القول بعدم وقوع الطلاق ، ويرى أن الطلاق في الحيض يقع ويحسب طلقه .

لكن هناك من يقول : إنه لا يقع ، كشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – والمسألة خلافية ، لكنني ذكرتها حتى لا تتهاونوا في إفتاء الناس بعدم وقوع الطلاق في الحيض ، بل أ Zimmerman به ، لأنهم التزموا ، كما ألمح عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الناس بالطلاق الثلاث لما التزموا ، مع أن الطلاق الثلاث كان يُعدُّ واحدة في عهد النبي ﷺ ، وعهد أبي بكر ، وستين من خلافة عمر ، لكن لما تجرأ الناس على المحرم ، أ Zimmerman به – رضي الله عنه – وقال : «إن الناس استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، ولو أمضيناهم عليهم»^(١) .

قلت هذا ، لأن الناس الآن تلاعبوا ، حيث يأتيك رجل عامي ، ويقول : إنه طلق زوجته في الحيض من عشر سنين ، فتقول له : قد وقع ، فيقول لك : إنه طلاق في الحيض ، فيكون بدعايا ، يقول هذا وهو عامي ... فهل يمكن أن نفتري

(١) تقدم تحريره ص .

مثل هذا ، ونقول له : طلاقك لم يقع ؟

الجواب : لا يمكن ، لأنه أمامنا مسؤولية يوم القيمة ، بل نقول : ألزمت نفسك فلزمك ،رأيت لو أنه حين انتهت عدتها من تلك الطلقة ، وتزوجها رجل آخر ، فهل تأتي إليه وتقول : المرأة امرأتي ؟

الجواب : لا يقول هذا ، فإذا كان هو الذي ألزم نفسه بذلك ، فكيف نفتح

له المجال»^(١).

(١) انظر : شرح الأربعين النووية ص ١٢٧، ١٢٨.

المسألة الثانية : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق في الحيض .

كان لا اختيار شيخنا - رحمه الله - عدم وقوع الطلاق في الحيض ، أسباب ، منها :

١ - ما تقدم ذكره في المبحث السابق - من أسباب اختياره عدم وقوع الطلاق الثالث - وقد تقدم بيانها^(١) .

٢ - أن الشيخ - رحمه الله - معروف بحرصه على تطبيق السنة ، والأخذ بها ، ونشرها بين العامة والخاصة . فرأى - رحمه الله - أن كثيرا من حالات الطلاق هي من الطلاق البدعي ، كالطلاق في الحيض ، أو في طهر جامع فيه - ولا ريب أن تطبيق السنة في الطلاق له أثر كبير في تقليل نسبة الطلاق بين الناس وهذا هو مقصود الشارع الذي يت Shawf الشیخ - رحمه الله - إلیه .

٣ - جهل كثير من الناس في إيقاع طلاق السنة - حتى لمن يعلمه - وذلك لأن الطلاق يحصل عادة في ساعة غضب ، فأراد الشيخ - رحمه الله - رد الناس إلى السنة التي ينادي بها ، ويدعوا إليها ، والله أعلم .

(١) انظر : ص ٤٠ .

المبحث الثالث

منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق

وفي مطلبان :

المطلب الأول : منهج الشيخ ابن عثيمين في الفتوى .

إن مقام الإفتاء مقام عظيم ، تولاه رب العالمين بنفسه ، قال الله تعالى :

(ويستفتونك في النساء قل الله يفتיקم فيهن) ^(١) وقال تعالى : (يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة) ^(٢) .

وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين ، وإما المتقين ، محمد ﷺ

، فكان يفتى عن الله بوحيه المبين ، ثم خلفه في ذلك الصحابة الكرام رضي الله عنهم ، ثم جاء بعدهم التابعون وأتباعهم ، ثم الأئمة المجتهدون والعلماء العاملون ^(٣) .

ولا يخفى أن هذا المنصب يحتاج إلى علم غزير ، وملكه فقهية ، يتمكن بها من الاستنباط ، لأن الفتى مبلغ عن الله تعالى أحکامه ، وواسطة بين الله تعالى وبين عباده في تبليغ ما جاءت به رسالته وبيان للخلق .

وإن من العلماء العاملين الذين تولوا الإفتاء ، وبيان الأحكام الشرعية

شيخنا محمد بن عثيمين — رحمه الله — .

(١) سورة النساء الآية (١٢٧) .

(٢) سورة النساء الآية (١٧٦) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٥٨١ / ٥) (٢٩ / ٦) (٣٠) .

ولقد كان له – رحمه الله – منهج متميز في هذا الباب ، يمكن إيضاح أبرز معالمه في النقاط التالية :

- ١ - اعتماده على الدليل من الكتاب والسنة ، أو النظر الصحيح ، فكان يذكر الأدلة النقلية والعلقية في فتاواه .
- ٢ - قوة التأصيل والبناء الذي يعتمد على القواعد والضوابط ، واستقراء كلام أهل العلم وفهمه فهما ثاقبا .
- ٣ - مراعاة ألفاظ النصوص في الفتوى ، فكان – رحمه الله – يحرص على أن تكون إجابته موافقة للألفاظ الشرعية ما أمكن ، لأن النصوص الشرعية تتضمن الحكم والدليل ، مع البيان التام ، ولأجل أن يربط الناس بالكتاب والسنة .
- ٤ - تغليب جانب التيسير فيها لا يخالف النص الشرعي .
وقد ذكر شيخنا – رحمه الله – أن التيسير على الأمة فيه فائدتان عظيمتان :
الأولى : أنه الموافق لروح الدين الإسلامي .
الثانية : أن النفوس تقبل الدين بانشراح ، وقبول وإذعان تام ، بخلاف ما إذا شدّ عليها بدون بينة وبرهان^(١) ، ولذلك كانت فتاوى شيخنا – رحمه الله – مثلاً للتيسير المنضبط ، الموافق للأصول الشرعية .
- ٥ - إيجاد البدائل مراعاة لحال الناس ، وتحقيقاً لمقاصد الشرعية ، فإذا سئل عن أمر حرام ، فإنه يدل السائل ويرشهده إلى الأمر المباح ، الذي يكون

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١٥ / ٣٨٥) .

عوضا عن هذا الأمر المحرم ، وتيسيرا عليه ، وهذا هو طريق القرآن

والسنة^(١) ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا

انظروا) ^(٢)

وفي قصة الرجل الذي اتبع تمرا جيدا بتمر رديء ، فقال له رسول الله ﷺ :

«لا تفعل ، بع الجمع بالدرارهم ، ثم اتبع بالدرارهم جنبيا»^(٣).

٦- الحرص على أن تكون الفتوى تعالج أمرا واقعا يلامس حاجة الناس ،

وما يَحِدُّ لهم من نوازل ، ولهذا كان شيخنا - رحمه الله - إذا علم أن

الحادثة المسئول عنها غير واقعة ، وإنما هو سؤال افتراضي ، فإنه

يمتنع من الإجابة ، ويرشد السائل إلى ما هو أهتم وأنفع ، إلا إذا كان

السائل طالب علم يريد أن يعرف حكم هذه المسألة ، فإنه يحبه ، لأن

طالب العلم في حاجة إلى معرفة الحكم الشرعي^(٤).

٧- مراعاة حال السائل ، وإجابة كل مستفتٍ بما يناسب حاله ومستواه

العلمي ، والإدراكي ، وبما يظهر من قرائن الأحوال ، وملابسات

الظروف ، فتجد مسألتين تتشابهان من حيث الصورة في الظاهر ،

(١) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (٩/٣٤٣، ٣٤٤).

(٢) سورة البقرة الآية (١٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتامر خير منه (٢٢٠١) (٢٢٠٢)

ومسلم في كتاب المساقاة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٥٩٣) من حديث أبي سعيد وأبي

هريرة رضي الله عنهما .

(٤) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٥٢ - ٦٥٥.

ولكن يختلف حكمهما باعتبار حال السائل وقرائن الأحوال^(١).

- اعتبار قاعدة سد الذرائع ، ومالات الأفعال في الفتوى ، فإذا رأى -

رحمه الله - أن الفتوى قد يترتب عليها ما هو أكثر ضرراً ، امتنع من الفتوى ، دفعاً لأشد المفسدين بأخفها^(٢).

٩- التمهيد للفتوى ، فإذا رأى - رحمه الله - أن الحاجة داعية لذلك ، أو

كان الحكم مستغرباً عند الناس ، فإنه يمهد لذلك ، فيكون التمهيد بمثابة الدليل عليه ، والمقدمة بين يديه^(٣).

١٠- الزيادة على السؤال إذا دعت الحاجة ، فكان - رحمه الله - يزيد في

الإجابة إذا رأى الحاجة إلى ذلك ، أو كان لابد منها ليفهم السائل حقيقة الأمر^(٤).

١١- مراعاة الخصوصية بالنسبة للسائل ، فإذا ذكر السائل أن السؤال

خاص ، فإن الشيخ - رحمه الله - يصرف الناس من عنده ، أو يأخذ المستفتى إلى مكان خاص ، أو يحدد له موعداً آخر ، وهذا من سماحته

، وحسن معشره - رحمه الله - .

١٢- مراعاة الخلاف الذي له حظ من النظر ، فقد يرخص في القول

المرجوح تأليفاً لأصحابه ، أو مراعاة حال السائل إذا سُئل عن مسألة

(١) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٥٣.

(٢) انظر : شرح الأصول من علم الأصول ص ٦٦٤، ٦٦٢.

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (٢٢٧/٢)، (١١/٢١١).

(٤) انظر : فتح ذي الجلال والإكرام (١/٥٢، ٥١)، (٩/٣٤١).

خلافية ، لأنَّه - رَحْمَةُ اللهِ - يُفرِّقُ بَيْنَ مَنْ فَعَلَ ، وَمَنْ سِيفُلُ .
وَمَنْ مَرَاعَاتُهُ لِلخلافِ الإِرشادِ إِلَى عدمِ الإنكارِ فِيهَا قُوَّى دَلِيلِهِ^(١) .

(١) انظر : الشرح الممتع (٤٦٤/٧) ، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين (١٣/١٠٩) ، (٢٦/٣٠٣، ٤٠١) .

المطلب الثاني : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث والطلاق في الحيض .

لقد كان لشيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – منهج فريد متميز في فتاوى الطلاق ومسائله ، فمنذ زمن بعيد وهو يفتى في مسائل الطلاق ، فأكسبه ذلك خبرة ، ومعرفة ، ودرأة بأحوال الناس ، وألفاظهم ، وعاداتهم في هذا الباب . ولقد سلك – رحمه الله – في فتوى الطلاق الثلاث ، والطلاق في الحيض منهجاً رسمه لنفسه ، وسار عليه طيلة حياته العلمية ، يمكن إيضاح أبرز معالمه في النقاط التالية :

١- العناية والتحرى الشديد في مسائل الطلاق ، فكان – رحمه الله –

يحرص على فهم القضية والواقعة ، وتصورها تصوراً تاماً ، وذلك بقراءة محضر الطلاق أو الوثيقة (الصك) والتأمل فيه ، والنظر ، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فإذا تبين له الحكم في القضية أفتى فيها ، وإلا أجل الأمر ، أو قال : لا نظري فيها .

٢- ومن منهج الشيخ – رحمه الله – المقارنة بين محضر الطلاق ، ووثيقة

الطلاق (الصك) الصادر من القاضي – إذا كانت القضية قد وردت من أحد القضاة – فإذا وجد اختلافاً بين المحضر وما كتبه القاضي ، أعاد القضية إلى القاضي ، لأجل أن يحرر الواقعة والقضية ، ويطابق بين ما كتبه ، وما هو موجود في المحضر .

٣- ومن منهج الشيخ – رحمه الله – : أنه لا يفتى المطلق بناء على كلامه ،

بل يطلب إحضار المرأة ووليهما مع الزوج ، أو أثبات رضى الزوجة

ووليها بما يفتى به عند أحد القضاة .

فإذا حضر الولي والزوجة ، سأله الشيخ - رحمه الله - الزوجة بحضور ولديها ، هل ترغب في الرجوع إلى الزوج ؟ فإذا قالت : نعم ، قال : هل ترضين بما أفتى به في هذه المسألة ؟ فإذا قالت : نعم ، أفتى في المسألة .

وبسبب هذا التحري من الشيخ - رحمه الله - أن هذه المسألة من المسائل التي حصل فيها خلاف بين أهل العلم - رحمهم الله - وأكثر العلماء - كما سبق - على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، ووقوع الطلاق في الحيض ، وهو الذي عليه العمل في المحاكم - في المملكة العربية السعودية - فلربما لو لم تكن المرأة راغبة في الزوج ، وراضية بفتوى الشيخ - رحمه الله - أن تقيم دعوى على زوجها بعدم رضاها بهذه الفتوى ، وحينئذ يحصل النزاع ، والتضارب بين أقوال أهل العلم ، ويقع القاضي في حرج شديد ، ولا سيما إذا كان الذي أفتى بذلك من العلماء المعتبرين .

٤- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - أنه إذا علم أن القضية قد صدر فيها فتوى من عالم معتبر ، سواء كانت إيجابية أم سلبية ، لم يتعرض لهذه القضية بشيء ، وقال : لا نظر لي فيها .

وذلك لسببين :

الأول : احتراماً وتقديرًا لأهل العلم المعتبرين .

الثاني : لئلا يفسح المجال للتلاعب بأراء أهل العلم ، بحيث إذا استفتى الشخص عالماً ولم يحصل له مطلوبه ، ذهب يستفتى عالماً آخر ، فيكون في ذلك اتباع للهوى ، وتتبع للرخص ، ومحاولة ضرب آراء العلماء بعضهم مع بعض .

٥- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أنه إذا كان إثبات الطلاق بحكم فيه القاضي بالبينونة الكبرى ، لم يتعرض له إلا بإذن من القاضي الذي أثبت الطلاق ، لأن حكم الحاكم إذا كان أهلا للقضاء ، لا يجوز نقضه ، إلا ما خالف نص كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أو حكم بخلاف ما يعتقد .

قال شيخنا - رحمه الله - : «على أني في قلق من الإفتاء في ذلك ولو أذن ، لكن إذنه ربما يدل على أن حكمه فتوى ، لا حكم»^(١) .

٦- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أن القضية إذا لم يكن قد صدر فيها فتوى من عالم معتبر ، أو صدر فيها صك ، حكم فيه القاضي بالبينونة الكبرى ، فإن كانت عدة المرأة لم تنقض ، طلب إحضار المرأة ووليها مع الزوج ، أو إثبات اقتناعهما بما يفتى به عند أحد القضاة ، ثم أفتى في القضية ، وإن كانت العدة قد انقضت ، أفتى الزوج بما يراه في المسألة ، لأنه لا يمكن أن يعقد له إلا بموافقة الزوجة ووليها ، والزوج يدعى أنهما موافقان ، فلا بد من إثبات موافقتهم .

٧- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : إرشاده وتوجيهه القضاة عند كتابة صك الطلاق الثلاث ، أن لا يذكروا في الصك الحكم بالبينونة ، وأنها لا تحل له إلا بعد زوج ، بل يكتفوا بإثبات الطلاق وأخذ أقوال الزوجين ، لأجل أن يتسرى للمفتين الفتوى بحلها بدون زوج ، إذا

(١) انظر : الملحقات .

كانوا يرون ذلك ، لأن القاضي إذا حكم بالبينونة ، وأنها لا تحل إلا بعد زوج ، فهذا حكم من حاكم لا يجوز نقضه كما سبق .

٨- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أنه إذا أفتى الزوجين بعدم وقوع الطلاق الثلاث ، وكانت الزوجة قد خرجت من العدة ، فإنه يعقد لها النكاح بنفسه في أغلب الأحوال ، ويكون - رحمه الله - شاهدا على ذلك العقد ، وذلك مبادرة منه - رحمه الله - في الإصلاح بين الزوجين ، وعودة الحياة الزوجية إلى ما كانت عليه ، وزيادة طمأنينة للزوجين بما أفتاهم به .

٩- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - أن الرجل إذا طلق امرأته وهي حائض ، فإن كانت المرأة لا تزال في العدة لم يُوقع الطلاق ، وأما بعد انقضاء العدة فيفتني بوقوعه ؛ لأن الزوج المطلق قد التزم به واعتقده نافذا ، وهذا ما استقر عليه رأي شيخنا - رحمه الله - قبل وفاته كما سبق بيانه .

١٠- ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أنه إذا رأى أن الطلاق بائن ، وأن الزوجة لا تحل لزوجها ، فإنه يسلّم الزوجين بما فاتهما ، ويبين أن هذا حكم الله تعالى والخيرة فيما يختاره الله تعالى ، وكان كثيراً ما يتلوها عليهما قوله تعالى : (وَإِن يَتْرَفَا يَغْنِ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سُعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) ^(١) وقوله تعالى : (وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) ^(٢)

(١) سورة النساء الآية (١٣٠) .

(٢) سورة النساء الآية (١٩) .

وقوله تعالى : (فَعَسَى أَن تَكْرِهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيرَاً) ^(١).

١١ - ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : نصح الزوج بعدم التسرع في الطلاق ، والتساهل في ذلك ، وبيان عظم عقد النكاح ، وحثه على أن يملك نفسه عند الغضب ، لأنه ربما غضب فتعجل بالطلاق فيندم ، ولا سيما إذا كانت الطلقة هي الأخيرة .

١٢ - ومن منهج الشيخ - رحمه الله - حرصه على الإصلاح بين الزوجين ، ونصحه لهما بإحسان العشرة لكل منهما ، وأن يصبراً ويحتسباً للأجر عند الله على ما يكون من تقصير أحدهما في حق الآخر ، وكان - رحمه الله - ينصح كل واحد من الزوجين على انفراد من الآخر ، فیأخذ بيد الزوج ويعظه ويدركه بالله ، وما للمرأة من الحقوق والواجبات ، ويبين له ما في أداء حق الزوجة من الثواب العاجل والأجل ، ثم يعظ المرأة ويدركها بحضور ولديها ما لزوجها من الحقوق والواجبات ، ووجوب طاعة زوجها بالمعروف ، وأن تصر وتحمل ما يينا لها من تقصير أو نقص من قبل الزوج ، ونحو ذلك من الموعظ التي تكون سبباً لجمع الشمل بين الزوجين وإحسان العشرة .

١٣ - ومن منهج الشيخ - رحمه الله - : أنه إذا كتب الفتوى في القضية أو المسألة ، فإنه يذكر أن هذا القول الذي أفتى به هو الراجح عنده ، ويستدل له ، ويدرك من قال به من أهل العلم ، ولا سيما إذا كان

(١) سورة البقرة الآية (٢١٦) .

الخطاب موجهاً إلى قاضٍ أو طالب علم ، لأن ذكر الدليل ، ومن قال به مما يزيد القول قوة عند المخاطب ، وطهانينة لهذه الفتوى ، ولأجل أن يُعَوِّد الشِّيخ - رحمه الله - طلبة العلم على التمسك بالدليل ، والأخذ به .

١٤ - ومن منهج الشِّيخ - رحمه الله - حرصه على متابعة قضایا الطلاق التي يفتی فيها ، والتأكد من وصوتها للقاضي الذي أرسلت إليه ، فتجد أنه - رحمه الله - إذا أرسل الفتوى عن طريق الفاكس أو البريد ، اتصل بالقاضي ، ليتأكد من وصول الخطاب إليه .

١٥ - ومن منهج الشِّيخ - رحمه الله - : الاحتفاظ بصورة من وثيقة الطلاق والفتوى التي كتبها ، ويكتب على ظهر الورقة أو أعلاها : أرسل بالبريد مسجلاً برقم (...) وتاريخ (...) ، أو أرسل عن طريق الفاكس على الرقم (...) .

وذلك لفائدةٍ :
إحداهما : أن الوثيقة الأصل ربما ضاعت أو لم تصل ، فيكون ما عند الشِّيخ - رحمه الله - من الصورة بديلاً عنها .

الثانية : لأجل الاستفادة من الفتوى ونشرها مستقبلاً ، لتعلم فائدتها .

١٦ - ومن منهج الشِّيخ - رحمه الله - : أنه لا يقبل محضر الطلاق - غير الصادر من المحكمة - إلا إذا كان موثقاً مختوماً من جهة مسؤولة ، حتى ولو كان قد كتب على أوراق رسمية ، فإنه يعيد المحضر ، ويكتب عليه مثلاً : لابد من ختم الإمارة أو المحافظة ، ونحو ذلك ،

لأنه ربها أن الزوج كتب المحضر بنفسه ، ونسبه إلى جهة مسؤولة
والواقع بخلاف ذلك .

هذه أبرز معالم منهج الشيخ - رحمه الله - في فتوى الطلاق الثلاث ،
والطلاق في الحيض ، استفادتها من خلال دراسة وتحليل بعض الفتاوى
والقضايا التي أفتى فيها الشيخ - رحمه الله - كما سيأتي ذكر ذلك - إن شاء الله
تعالى - وكذلك من خلال ملازمي له ، واطلاعي على كثير من القضايا في هذا
الباب ، والله تعالى أعلم .

القسم الثاني

دراسة وتحليل لبعض القضايا الواقعة

هذا القسم يتضمن دراسةً وتحليلًا لبعض القضايا التي أفتى فيها الشيخ-
رحمه الله - مما وُجّه إليه من بعض القضاة.

مع ملاحظة الآتي:

- ١- حرصت قدر الإمكان على عدم تكرار القضايا المتشابهة ، فحذفت كثيراً من القضايا المتكررة ، إلا إذا كان هناك زيادة فائدة في بعض الأجرة.
- ٢- لم أذكر محضر الطلاق لبعض القضايا ، نظراً للطول المحضر في الغالب ، فبعضها قد كتب في صفحات كثيرة .
وأيضاً: فإن جواب الشيخ-رحمه الله-على القضية يتضمن مختصراً للقضية وصفة الطلاق ، فاكتفيت بذلك.
- ٣- حرصت على عدم التكرار فيما ذكر من الدراسة والتحليل إلا لفائدة ، إما لأهمية الموضوع الذي حصل تكراره ، أو لكون الشيخ -رحمه الله- نصّ عليه في جوابه ونحو ذلك.

(القضية رقم ١)

لسم الله الرحمن الرحيم من فضحته ٢٦٩٥١٣٩٦
من صدر الصالح لبعين إلى الأمير بالله أميراً لاسياخ فبرقة لدبر العقيل مفتاحه
السلام عليه ورحمة الله وبركاته .
كتاب رقم ١٠٢٨ وتاريخ ٢٠٢٥٩٣
كما بلغنا المذكور برقم ١٠٢٨ بشأن طلاق
لزوجته المرفق بفتوى فضيلة الشيخ بن العثرين باز بأنه لا يرى له سبباً
على زوجته المذكورة حتى تنكح زوجاً آخر في قدوصلني وفهتم مأفيه وسأله أن يستقدم إلى والاستفتاء
عن هذه المسألة وقد أفتى فيها عالم موثوق بعلمه ودينه بدون أن يخبرني بذلك . وقد داد على مطلق بن حسین
أنه راجع الشيخ بن العثرين باز في ضواه وقال له الشيخ دود ونحضر ثوبه كالتبرئ المرضى له في طلب
فتوى أخرى فكتبت للشيخ معها فأجابني معلقاً على كتاب إلينه بما تجدونه في ملخص كتاب هذا اليمام شاد الله
وبناءً على إصراره طلبت بما داه وصرصه على رجوع زوجته إلى إلينه وعلى أنهية الموضوع وهي مما
تيسّر لي السفر إلى الرياض اتصلت بالشيخ بن العثرين نفسه وذكرته بما قال لي مطلقاً ولكن الشيخ استبعد
ذلك وقال لوقلت له مثل هذه السجدة الفتوى .
وعلمه فيكون اعتماد مطلقاً على الفتوى التي سبقت من الشيخ بن العثرين باز للثلا يفسح المجال
للتلذذب في آراء أهل العلم بحيث إذا استفتني الشخص بما ولي لم يحصل له مطلوباً استفتي أخر خليكتنا
في ذلك اتباع الهوى وتنبع الرفض .
ونسأل الله له ولزوجته أن يغنى كل منها من سعاته ويسر أمر الجميع ويوفقاً ما فيه الخير
والصلاح فالسلام عليه ورحمة الله وبركاته .

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١)

- ١- حرص الشيخ - رحمه الله - على اتباع السنّة ، بالبداوة بالبسملة ،
والسلام في أول الخطاب وآخره ، وهذا شأنه - رحمه الله - في جميع مكاتباته.
- ٢- أن ما صدر فيه فتوى من عالم معتبر ، موثوق بعلمه ودينه ، فإن الشيخ -
رحمه الله - لا يفتني فيه ، احتراماً وتقديراً لأهل العلم ، ولئلا يحصل التلاعيب
في آراء أهل العلم .
- ٣- حرص الشيخ - رحمه الله - على التثبت فيما يُنسب إلى أهل العلم من
الأقوال والفتاوي .

٤- إعمال قاعدة (سد الذرائع) في الامتناع من الفتوى فيما صدر فيه فتوى من عالم معتبر ، لئلا يحصل التضارب والتلاعُب بآراء أهل العلم ، ولئلا يكون ذلك سبباً لتبني الرخص ، واتباع الهوى.

٥- تسلية الزوج بما فاته من أمر زوجته ، والدعاء للزوجين بأن يغْنِي الله كلاماً منهما من سعته ، وأن ييسر أمورهما لما فيه الخير والصلاح.

(القضية رقم ٢)

منه أهل زرارة التئمت وأبداء الرأي حول حكم بالبيونة
للسماحة العزيم أصلحت بالشيخ أبوعصطفى هاتفي صباح يوم
الثلاثاء ١٤٩٦/٧/١ وقول إنه يذكر الحاكم الذى فى الصك
بأن لا تحل لها إلا بعد زفافها وأنه لا مانع لديه من الفتوى منى . وطلبت منه أن لا يغنى بذلك
أى بانك لا تحل إلا بعد زفاف المفتين الفتوى بحلها بدون زوج إذا كانوا يرون ذلك
فواافق واستحسن هذا الطلب وقد أفتتى منها ورجل زوجته له يوم السبت ١٤٩٦/٨/١

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٢)

١- تواصل الشيخ -رحمه الله- مع القضاة ، والاتصال بهم شخصياً فيما يتعلق بمصالح المسلمين.


٢- إرشاد الشيخ -رحمه الله- وتوجيهه للقضاة إذا كتبوا الصك ، أن لا يحكموا بالبيونة ، وأن المرأة لا تحل لطلاقها إلا بعد زوج ، ليتسنى للمفتين الفتوى بحلها لزوجها بدون زوج ، إذا كانوا يرون ذلك.

٣- احترام القضاة وتقديرهم للشيخ -رحمه الله- حيث إن القاضي استحسن ما أبداه الشيخ -رحمه الله- من رأى ، ووافق عليه.

(القضية رقم ٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

من مهر الصائم العظيم إلى صاحب المفضلة الشيخ : مجدى بن مبارك بن دخيل
قاضى محكمة المخواة حفظه الله تعالى
جز - وليه السلام ورحمة الله وبركاته .

اطلعت على ملء المعاملة المرفقة في كتابي رقم ٢٩٦ وتاريخ ١٤١٣/٣/١١
وكان أود أن ينبع منها إفتاء في هذه المسألة : طلاق زوجته
على الوصف المكتوب في الصيغ والمذى أبدى للطلقة
أنه لم يسبق منه طلاقها لزوجته المذكورة ولكن ذكرها بين الطلقات لصعوبة ذلك
عليه . ولذا قصر الأمر على ذلك لبيان بالامكان إفتاؤه لكن قد صدرت فتوى من
الشيخ الحبيب العزيز بن حمزة بن باز مبينة بذلك فتوأكم بأنها لا محل لها حتى تسلك زوجها
برقم ١٧٨٧٦ وتأريخ ١٤٠٨٤١٥١
وبناء على ذلك لا يمكنني إفتاؤه فأرجو من هذا أود ذكره بتعلمه تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا
يُغْنِنَ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا) أسأل الله تعالى أن يخلف عليه وحال
زوجته خيراً وأن يسر أمر الجميع والدوم عيسى ورحمة الله وبركاته 
١٤١٣/٣/١٢

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٣)

١- حرص الشيخ - رحمه الله - على قراءة القضية كاملة ، والاطلاع على جميع

ما أرفق مع المعاملة.

٢- التوثيق بذكر رقم الكتاب وتاريخه.

٣- أن ما أفتى به عالم معتبر ، فإن الشيخ - رحمه الله - لا يفتى فيه ، كما سبق .

٤- تسلية الزوج بما فاته من أمر زوجته ، وتذكيره بقول الله تعالى : (وَإِنْ يَتَفَرَّقَا

يُغْنِنَ اللَّهُ كُلُّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا).

٥- الدعاء للزوجين بأن يخلف الله تعالى عليهم خيراً بما فاتهما ، وأن ييسر الله تعالى أمرهما .

(القضية رقم ٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِضْلَةُ الشَّيْخِ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَدَوَانِيِّ ،

السَّدِيقِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّهُ .

وَلِغَيْرِهِ

أَعْلَمُ فَضْلَتُكُمْ يَا أَبَنِي قَدْ طَلَقْتَ زَوْجَتِي مَمْذُوكَتَكَيْنِي بِجَهَنَّمِ فَضْلَاتُكُمْ
طَلَقْتَنِي نَدِنَتَنِي بِالْفَاظِ مُتَقْرَّبَةِ وَالْمُؤْمِنِ بِصَورَةِ الصَّلَةِ الْمُرْفَقةِ .
يَا أَبَّاهُمْ فَضْلَاتُكُمْ لَمْ تَكُونُوا عَلَى زَوْجَتِي الْمُلْقَةِ بِالْبَيْنَوَنَةِ هَمَّا مَلَ مَسْكُمُ الْكَارِمِ
بِأَعْطَائِي هَرْلَقَةَ كَتَبْتَ ذَلِكَ لِتَنْذِيرِي إِلَى فَضْلَةِ الشَّيْخِ حَمْدَبَهِ عَثَيْبَهِ الْزَّيْنِ سَيْنَهُ
فِي سَيْرَتِهِنَّهِ إِلَيْهِ لَعْنَهُ مَصْوَحَهُ عَلَى ذَلِكَ الْإِذْنَاتِ .
الْمُلْقَةُ الْأَنْتَابِيَّةُ الْأَنْتَابِيَّةُ دَخْلَاتُكُمْ لَمَّا هُوَ خَيْرٌ وَلَمَّا بَرَدَ زَوْجَيْنِي وَأَبَنِي إِلَيْهِ .

مُؤْمِنَةٌ

الرَّقْمُ ٤٣٥

التَّارِيخُ ٦/٦/١٤٠٧

سَلَمُهُ اللَّهُ

سَمَاعَةُ الشَّيْخِ اِبْرَاهِيمَ اِبْنِ عَلِيٍّ اِبْنِ عَثَيْمِينَ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعْدَ

لَقَدْ رَاجَعْنَا مُولَوِيُّ الْحَالِ الْحَافِلِ لِلْحَفْنِيَّهُ رَقْمُ ٦٤٧٦ فِي ٢١٨٧٦٤٧٦
١٢٩١هـ سَبْعِينَكَهُ وَذَكَرْنَا بَاهَهُ قَدْ كَلَمْ سَماحةَكُمْ بِالْتَّلْفُونِ وَاسْتَفْتَاهُ فِي طَلاقَهُ لِزَوْجِهِ
نَفِيدَ سَماحةَكُمْ بِاِنْتَاقِدَ اِشْبَتَ الْطَّلاقَ حَسْبَ قَوْلِ الْمُطَلَّقِ
الْذَّكُورُ طَلاقَأَنْلَاتَأَبَا الْفَاظِ مُتَقْرَّبَهُ حَسْبَهَا هُوَ مَوْضِعُ بَصِّيَ الطَّلاقِ اِصْدَارِنَا
جِرْفِمُ ٦٢٦ فِي ١١/٤٠٥/٢٠١٤هـ وَلَمْ يَحْكُمْ بِالْطَّلاقِ هُلْ هُوَ بِيَنْوَهُ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا أَمْ لَـ
الْاِطْلَاقِ وَاتْخَادِ مَا تَرَوْنَهُ مِنْ اِسْنَادِ حَفْظِكُمُ اللَّهُ وَاعْنَاهُمْ فِي خَدْمَةِ اِلْسَلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالسَّلَامُ
جِرْفِمُ ٦١٤٠٧/٦/٦ ١٢٩١هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلِلَّهِ الْحُكْمُ وَرَحْمَةُهُ وَرَوْبَرَاهُ

الْفَاضِلُ بِالْحَكْمَهُ الشَّرْعِيَّهُ الْكَبِيرِ بِالْطَّلاقِ

لَقَدْ اطَّلَعْتُ عَلَى اِعْلَانِ المُشَارِطَهُ بِشَأنِ طَلاقِ الْمُلْقَهِ الْأَخَالِقَ
لِزَوْجِهِ الْمَذَكُورِ ، وَلَذَا فَضْلَاتُكُمْ لَمْ يَحْكُمْ بِبِيَنْوَهَا بِحَكْمِ اللَّهِ / سَعْدِنِي عَلَى بْنِ عَثَمَانَ الْعَدَوَانِي
مِنْ حَذْفِهِهِ هُوَ مَجْرِيُّ إِثْبَاتِ مَا وَقَعَ مِنَ الزَّوْجِ فَإِنَّ أَرْأِيَ أَنَّ الْطَّلاقَ

الصَّادِرُ مِنْ طَلاقَهُ وَاحِدَهُ كَاهُو ظَاهِرُهُ بِهِ اِمْبَاسُ رِضْنَاهُ فِي هَذِهِ
هَذِهِ الْأَطْلَاقِ فَلَمْ يَهْرُجْنِي صَلَطْلَهُ وَلَمْ يَكُنْ وَسْتَهُنَّ مِنْ خَلَاقَهُ حَمْرَ طَلاقِ الْمُلْقَهِ وَاحِدَهُ وَهُوَ مَفْتَحُ شَيْخِ
الْإِسْلَامِ اِبْنِ تَمِيمَهُ رَحْمَهُ اللَّهُ . وَإِذَا مَا يَعْدُونَهُ قَبْلَهُنَّ طَلاقَهُنَّ يَخْتَلِلُهُمَا وَرَجْعَهُ أَوْ عَقْدُ فَإِنَّهَا جَلَلَ لَمْ يَعْدُ
لَهُنَّ فَنَّ مَلَدَهُنَّا قَدْ اِنْتَهَتْ وَبِدُونَهُ لَمْ تَرُلْ فِي الْعَدَةِ قَافِلَ مِنْ فَضْلَاتُكُمْ (خَبَارُ بَنْتَوَاهِي هَذِهِ لِسَارَهُ لَكُمْ)
أَوْ بَعْدِهِ وَفَعَ لَكُمْ بَابِ الصَّوَابِ وَالْمُلْكِ مُلْكِيَّهُ وَرَحْمَهُ اِسْرَاهِيلَهُ ١٤٠٧/٩/٥

أُرْسَلَ الْأَصْلُ فِي الْبَرِيدِ مُجَلَّبُهُ ٥٧٣٦ وَتَارِيَخُهُ ٥٧٣٦ وَتَارِيَخُهُ ٥٧٣٦

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٤)

١- حرص الشيخ-رحمه الله- على الاطلاع على القضية ، والنظر فيها قبل الحكم.

٢- أن الشيخ -رحمه الله- يفرق فيما ورد في صك الطلاق ، بين أن يكون ما كتبه القاضي مجرد إثبات للطلاق وصفته ، وبين أن يكون حكمًا صادرًا منه ، فإن كان مجرد إثبات ، أفتى في القضية ، وإن كان حكمًا لم ينظر فيها حتى يرجع القاضي عن حكمه -كما يأتي إن شاء الله-.

٣- استدلال الشيخ -رحمه الله- للقول الذي يفتى به.

٤- ذكر من قال به من أهل العلم.

٥- أن الشيخ -رحمه الله- يرى أن طلاق الثلاث واحدة ، ولو كان متفرقا ، وأن الزوجة تحل لزوجها بدون عقد إن كانت في العدة ، وبعقد إن خرجت من العدة.

٦- الدعاء للقضاة بتيسير أمورهم ، وأن يفتح الله تعالى لهم باب الصواب ، وهذا إشارة إلى أن تيسير أمور الناس ، سبب لتيسير الله تعالى لهم.

(القضية رقم ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم ج - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اطلعت على طلب المعاملة وطلب المخفر وقضى في محكمة زهرة موعداً
إلى سادسة المقترن العذري بن مطير الله بن بازوجها العذري . وما وفقه إلى فرضي
~~لا أستطيع لاأستطيع النظر فيه لكونه أن يوجه إلى سمعة~~
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مطر العذري
١٤٢٠/٦/١٠

(القضية رقم ٦)

بسم الله الرحمن الرحيم
لقد عرض على المطلقاً مثلكما طلب الفتوى فيه وحيث إن فيه
صعوبة من أحد قضايا المسلمين فلا يسعني أن أفتى فيه حتى يأتيني
كتاب موثق من فضيلتك بأنتم حكم ببيانه المرأة من زوجها وأنه
لما نفع لديه بما نفتي به قال لهاته سر الصاغ العذرين في ٨٤٧/٣١
مطر العذري

الله يشهد على ما أنت به العذر أو اطلاعه وحيثه بالشدة
يائس منه بسيئته كبرى وهذا معلوم و إذا وصل المطاع
سر يفتحه عانياً لداعيه لدعوي صراحتنا به حرمني
مطر العذري
٨٤٧/٢١٧

أحمد العذري

(القضية رقم ٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ج- وَلِدِيَ الْمُسْلِمِ وَرَعِيَةِ اسْمَاعِيلِ بْنِ حَمَّادٍ
أَنْ كَانَ قَدْ صَدَرَ فِي طَلاقِهِ صَكٌ فَلَا أُفْتَنُ فِيهِ
مُتَىً أُنْظَرَ فِي الصَّكِّ . وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصُدِّرْ فِيهِ صَكٌ فَإِنَّ الطَّلاقَةَ الْآخِرَةَ لَاغِيَةٌ
عَلَى إِنْقُولِ الرَّاجِعِ فَتَكَاهُنَّ الْزَوْجَةَ بِاُقْيَةٍ فِي عُصْمَتِهِ . كَتَبَ مُحَمَّدُ الصَّاغِرُ الْمَشْهُورُ فِي ١٤٢٩/٩/٤٨

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٦، ٥)

١- أن الشیخ - رحمه الله - لا یفتی فيما وجه لغیره ، سواء كان الذي وُجّه إليه
الخطاب قاضياً ، أم مفتیاً.

٢- أن ما صدر فيه صك من أحد القضاة ، فإن الشیخ - رحمه الله - لا ينظر فيه
؛ لأن حکم الحاکم لا یجوز نقضه.

٣- أن القاضي إذا لم یحکم ببینونة المرأة ، وكان لا مانع لديه من أن یستفتی
الزوج غیره ، فإن الشیخ - رحمه الله - یعتبر ما صدر من القاضي مجرد إثبات
للطلاق ، وليس حکماً ، وحينئذ یفتی الزوج بما یراه في المسألة.

٤- أن الشیخ - رحمه الله - لا یكتفي بدعوى الزوج المطلق أن القاضي لا مانع
لديه من أن یستفتی غیره ، حتى یكتب القاضي للشیخ - رحمه الله - كتاباً
موثقاً ، فيه التصریح أنه لا مانع لديه من استفتاء غیره.

(القضية رقم ٨)

رسالة العلامة محمد بن عبد الله السعدي
 يحتاج حضرة المرأة ووليها وهو أبوه للنظر في الموضوع فإن لم يكن حضرة لها
 إلها فليحضرها عند أحد الععنواة هناك لإثبات ما ذكرت في كتابه هذا أو عرارة وأنه
 لم يسبق طلاق منك سوى ما ذكر وأنه لأمانة له مما من العمل بما نفع به في قضيتك .
 وأسلامكم دينكم وبرهانه اسود رحمة . كتبه مهلاً صاحب العشرين في ١٤٠١/١٢٤٣



(القضية رقم ٩)

رسالة العلامة الحبيب بعد المذكرة
 نفيدكم بأن وزوجته وأباها حفظوا
 لربى وقرأت عليهم فتوائى بالكتاب المذهب أبي الزوجه (وتاريخه ٩٣٩٤٩/٩) المتقدم بان
 طلاق الثالث ينكروه وامنه وإن رجعته (ياها صحيحة وتعلق الشيخ بن باز بصحة الفتوى (زاد ابن
 الواقع ما ذكر (وطلاق تارىخه تعليق بن باز ٩٣٩٥٦/٤) واقتضى والدها وقال ما عندى ما ينفع
 بما يقول ولكن هذه البنت عذرك فكللت البنت فأبىت أن تقبل الرجوع فقلت شاورها فيما بينكم إلى يوم الثلاثاء
 أعني أمس فحضر الزوج وومنها فقلت اذهب فاكتب بما فاد بالرأب اليوم الأربعاء الموافق ٩٣٩٥٦/٥)
 فادعى أن الإمام رفعت شكرى للأمير المدينة بأنه زعم البنت فى أراضى وهى وأمهما فى الشبيكة ومعنى
 هذا أن المسألة لم تنتهى بعد .

أما الثالث (المذكورة من قبل)
 فقد سألت كل واحد منها على حدة فاتفقت شكل دعوا على سبب الطلاق وصيغته
 والمراجعة فى اليوم الثاني وأن ذلك قبل عيد الأضحى عام ٩٣٩٣ ولم يعنها أى يوم كان وادعى انسنان
 ذرك (وصيغة الطلاق الذى شهد له متراوئ بالثلاث أو طلاق بالثلاث - النسخان مني)
 هذا يجواب على الشيخ ماعدا المقصود عليه وكان الجواب في ٩٣٩٥٦/٧

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ٩، ٨)

- ١- أن الشيخ -رحمه الله- لا يفتى في مسائل الطلاق الثلاث إلا بحضور المرأة ووليها مع الزوج ، ورضي المرأة ووليها بما يفتتهم الشيخ -رحمه الله- به ، أو إثبات رضي المرأة ووليها عند أحد القضاة.

٢-أن الشيخ -رحمه الله- لا يفتني في مسائل الطلاق الثلاث ، إلا إذا ثبت لديه أن الزوج لم يسبق له طلاق قبل ذلك ، سوى ما ذكر في الصك أو المعاملة.

٣-ثبت الشيخ -رحمه الله- من الشاهدين إذا جهل حاليها ، وذلك بطلب من يزكيهما .

٤-حرص الشيخ -رحمه الله- على التثبت من صفة الطلاق وصيغته ، وذلك بسؤال الشاهدين ، كل واحد منهم على حدة.

(القضية رقم ١٠)



سماعة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين
سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-
أفاد فضيلة الشيخ علي بن سليمان المطرودي بأنه قد صدر من هذه المحكمة
الصلك المرفق صورته رقم ٣٦ جلد ٢٥ في ١٤١٩ هـ المتعلق باثبات طلاق ()
المولد لزوجته () وقد حضر لدى فضيلته المطلقا
وخلاله رفق محررها وقرار الرغبة في العودة () بعضهما اذا كانت تحل له شرعا وطلب الكتابة
لسماعكم لاقائهم بذلك .
لذا نأمل الاطلاع والتخاذل ما ترون والله يحفظكم ،،

رئيس المحاكم الشرعية بمحكمة المكرمة

احراء القاضي

د/ علي بن سليمان المطرودي
سليمان بن عبد الله العمران

بسم الله الرحمن الرحيم ج - وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .
القول الرابع في هذه المسألة أن الطلاق بهذه الصيغة (طلاق طلاق
طلاق بالثلاث) لا يقع إلا واجده فجعل المطلقاً أن يراجع مطلقتة بعد
أن قاتت المرأة قد اندرت وبدون عقدان لم تكن انتهت . آمل إيداع
الجميع بذلك وأبلغ المزوج أن عليه كتابة عريون بعد المراجعة لقوله
: تحرر مني على . وفقكم الله وحفظكم والله على ورحمة الله وبركاته
كتبه محمد صالح العثيمين في ٢٤٠/٩٢١

نموذج رقم ١٤

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٠)

- ١- نص الشيخ -رحمه الله- على أن ما يُفتّي به هو القول الراجح عنده.
- ٢- أن الشيخ -رحمه الله- يعتبر أن طلاق الثلاث بهذه الصيغة (طالق، طالق ، طالق ، بالثلاث) يعتبره واحدة ، وأن للزوج أن يُراجع أمراته بدون عقد ، إن كانت العدة باقية ، وبعهد إن كانت العدة قد انقضت.
- ٣- أن الشيخ -رحمه الله- يرى أن تحريم الزوجة يمين ، إذا كان يقصد بذلك الحث أو المنع^(١) ، وتلزمـه كفارة يمين ، لقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةً أَيْمَانَكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَأُكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)^(٢).

^(١) انظر : الشرح المتع (٧٩ / ١٣)

^(٢) سورة الطلاق الآية (١ ، ٢)

(القضية رقم ١١)

رسالة العلوم من قرآن ٢٣٧١٩٤
من مهام العين إلى فضيلة الشيخ العلّام: محمد هاشم الرفاعي القاضي بالمحكمة البحرينية
عمر المركبة حفلة استهانى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

و بعد : فقد استثنى في طلاق صدر منه على زوجته ذكر أنه طلق زوجته ثلاثة طلقات متتالية ولأول مرّة وقد مضى على طلاقه نحو سنة فملأ فأفقيته بالقول الصحيح عندي وهو حل زوجته له بعد مرور ثمانية أشهر ما تزال زوجته مطلقة لمن ظلت لأشهر في العدة بناء على حديث ابن هبّاس رضي الله عنهما ثابت في صحيح مسلم أن الطلاق الثالث لأن واجهة في غير الزوج ولو في بكر و سنتين من خلافة عمر فلأنه لازم في هذه عمر وتناثر الناس فيه أمعناته على غيره . وظلت هذه الفتوى مني في ٢٨ / ٦ / ٩٤ و في هذه الليلة عرض على صاحبها من فضيلتكم في ١٥ / ٦ / ٩٤ يطلبون أن طلاق زوجته المذكورة ثلاثة طلقات في ثمانية أشهر فأثبتتم ما فقيته وأقررت الرد على زوجها بأن الطلاق وقع من لازما على زوجته الحمد لله وذكر أن فضيلتكم طلب عرض صلح الطلاق على والتزكى من صدور الفتوى مني . وأفيد فضيلتكم أن الفتوى قد صدرت من حقا وأن قرأت الليلة الصلح المذكور ولم يكن عندي به علم من قبل ولكنكم ألمتم فضيلتكم لم تحكموا ببيانه هنا من بين هذا الطلاق وبينما على ذلك فإني أرجو تسلیم مرسنم ما استطعتم من شأن في حاجة أخيه لأن استعلم في حاجته واسم فيعون العبد ما كان العبد في يدك أخيه . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضى .



الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١١)

- ١-بيان أن ما يُفتّي به الشيخ -رحمه الله- هو القول الراجح عنده.
 - ٢-أن الشيخ -رحمه الله- يرى أن طلاق الثلاث واحدة ، ولو كان متفرقاً ، وأن المرأة تحل لزوجها بدون عقد إن كانت العدة باقية ، وبعهد إن كانت العدة قد انقضت.
 - ٣-حرص الشيخ -رحمه الله- على الاستدلال ، وذكر مستنده فيما يُفتّي فيه.

٤-أن من منهج الشيخ -رحمه الله-أن لا يحكم القضاة ببينونة المرأة من زوجها وأنها لا تحل له إلا بعد زوج ، وإنما يثبتوا الطلاق مجرد إثبات ، ليتسنى للمفتين أن يفتوا بحلها لزوجها بدون زوج ،إذا كانوا يرون ذلك كما تقدم .

٥-حث الشيخ -رحمه الله-القضاة على تيسير أمور الناس ، وأن هذا من إعانة المسلم على حاجته ، ومن كان في حاجة أخيه ، كان الله في حاجته.

(القضية رقم ١٢)

٢٠٠٨ / ٢ / ٢٠١٣
القسم
التاريخ
المفتاح
ال موضوع



الملك العزيز السعيد
وزير العدل

سماحة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

أفاد فضيلة الشيخ علي بن سليمان المطروדי القاضي بهذه الحكمة بأنه بناءً على الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٣/٩/٢٠١٤هـ وتاريخ ٤/٩/٢٠١٤هـ المتعلق بإثبات طلاق ()

.....) لزوجته لنا بنت محمد مهدي مغربي والمرفقة صورته .. الخ . فقد حضر
الظرفان لدى فضيلته وقررا رغبتهما في الرجوع إلى بعضهما وافتادت المدعية بأن مطلقتها لم
يسبق أن طلقها قبل ذلك وما ذكرته في الصك ليس صحيحاً وأنه لا مانع لديها من الرجوع
إلى زوجها مراعاة لأطفالها وطلب الكتابة إلى سماحتكم لإفتانهما في ذلك . وقد رغب فضيلته
الاطلاع واتخاذ ما ترونـه وإفادتنا والسلام ، ، ،


رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة

رأي القاضي

سلیمان بن عبد الله العمرو

علي بن سليمان المطرودي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ج - مَوْلَاهُكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّهُ .
 اطْلَعْتُ عَلَى الصَّلَفِ الصَّادِرِ بِرَقْمٍ ٣٩١٨ وَتَارِيخٍ ٢٠١٤٠/٩/٣ @ وَتَبَيَّنَ مِنْهُ
 أَنَّ الزَّوْجَ لَمْ يَقْرَأْ مَا وَرَأَتْهُ وَلَمْ يَشْبَهْ عَلَيْهِ بَيِّنَةً وَبَنَاءً عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُهُ إِلَيْهَا أَقْرَبُهُ وَهُوَ
 الطَّلاقُ الْأَنْهَى بِلَفْظِ (أَنْتَ طَالِقُ طَالِقٍ) تَخْرُمُونَ عَلَى وَتَحْلِيلِ مِنْ بَعْدِهِ
 وَالطلاقُ بَيْنَ الصِّيغَةِ يُعْتَدُ طَلْقَةً وَاحِدَةً عَلَى القُولِ الرَّاجِعِ فَتَحْلِيلُهُ بِعِقْدِ
 اخْتَارِيِّ إِنْ قَاتَ قَدْ اتَّهَى بِهَا وَبِرَوْنَهُ إِنْ لَمْ تَكُنْ اتَّهَى . أَمْلِ إِبْلَاغَ الْجَمِيعِ بِذَلِكَ
 وَنَصِحُ الزَّوْجَ عَلَى التَّسْرِعِ فِي الطَّلاقِ . كَتَبْتُ هَذِهِ الْحِصَامَ الْعَثَمَانِ فِي ٢٢/٩/٢٠١٤٠ .



الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٢)

- ١ - حرص الشيخ-رحمه الله-على الاطلاع على كامل القضية ، والنظر فيها.
- ٢- التوثيق بذكر رقم الصك وتاريخه.
- ٣-أن الشيخ -رحمه الله-يرى أن الزوج إذا لم يقر بما ادعته الزوجة من صفة الطلاق ، ولم يثبت ذلك عليه ببينة ، فإن الزوج لا يلزمه إلا ما أقرّ به.
- ٤-أن الشيخ -رحمه الله-يعتبر صيغة الطلاق (أنت طالق، طالق، طالق، تحرمين عليّ وتحلين من بعاك) يعتبره واحدة ، تحل المرأة لزوجها بدون عقد إن كانت العدة باقية ، وبعهد إن كانت العدة قد انقضت.
- ٥-بيان أن ما أفتى به هو الراجح عنده.
- ٦-توجيه الشيخ-رحمه الله-القضاة بنصح الأزواج عن التسرع في الطلاق ، لئلا يحصل الندم والتحسر بعد ذلك.

(القضية رقم ١٣)

١٧٧٤ القسبر
٩٢٥١٠٢٥ الناتج
المؤقتات
الموضوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس الأعلى للقضاء

وزارة العدل

سلامه الله

سماحة الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :-

عندنا المواطن / عماد بن عباس الصديق الذى سبق أن طلق زوجته مروزه بنت عبد السكري شلال طلاقات بموجب الصك رقم ١٠ في ١٤١٦/٢/٢ هـ جلد ٣٦ المرفق صورته ويفيد بأنه كان في حالة غير طبيعية أثناء طلاقه لزوجته لنا آمل من سماحتكم اجراء ما ترون حيال افتائه في طلاقه علماً أن مثبت الطلاق انتقل عمله من المحكمة . حفظكم الله ورعاكم

رئيس محكمة الشعان والإنابة بالرياض

سعود بن عبد الله المعجب

١٤٢١/٢/٥

س/ البعمي

بسم الله الرحمن الرحيم جه وعلمه الله ورحمة الله وبركاته
قرأت الصك المرفق صورته . وقد أقر الزوج بأنه طلقها ثلاثة
وأنه سبق أن طلقها مرتين متفرقتين وبينما على ذلك نرى أنها
بافت منه بيونة كبيرة لا يتحمل لها حتى تكون زوجها غير هذا مقتضى
ما في الصك وما يحكم ونفي بخوماً بلغنا ولكن قرأت على الرجل أنه
كان مسحواً فانصح ذلك تغيرت النتيجة بحسب حال المطلقة
ولم تنظر في ذلك ونفي بما تراه أو تخبرني بما يشئت .
وفتفكر الله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

١٤٢١/٢/٥

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٣)

- ١- أن الزوج إذا أقر بطلاق امرأته ثلاثة متفرقات ، فإن الشيخ -رحمه الله- يرى أنه يؤخذ بأقراره ، فلا تحل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره .
- ٢- أن الزوج إذا ادعى مانعاً يمنع من صحة طلاقه ونفوذه ، كالسحر، وثبت ذلك ، فإن الشيخ -رحمه الله- يرى أن الفتوى حينئذ تتغير بحسب حال المطلق.

(القضية رقم ١٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
الشفعيات

المنطقة العربية السعودية

يُنكر مصراً على كلٍّ قيد العلاقة تأثيره سلباً أو إيجاباً في طبيعة حمله وتأثيره على الآخرين (مثلاً زوجه وبناته) وينكر معه الجن ولذلك ينكر
مع الأوجه وينكر له نفس رواحه انتزاعه منه، مما يعنيه وينظر
إلى ما يحيى (الإله) إله العاقبة ليس فينا وهو خارج الملة ولذلك
يُلْفَعَلُ ولد يذكره أرجح العلماء تجعلت بسبب هذا الفعل وسبب
له الجنة دينه أراده من الزوج وأصرداته استياد عجيبة رأوها صدر الدين
هذا أرفع لسان تلك القافية بآهل الافتخار فإذا ضفتكم به وتفتحكم له كلامكم
فقطه به ورثة

الدُّرُج الْأَدْرَس
مِنْ جُونْ رِلَانْ عَائِشَةْ جُورْجِيَاد
~~دُولْ أَرْجَانْ~~
~~دُولْ أَطْهَا~~
~~جُونْ جُورْجِيَاد~~
~~جُونْ جُورْجِيَاد~~

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَمْدُ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
أَطْلَعْتُ عَلَى وَثَقَيَ الظَّالِمِينَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي الْمَادِرِ مِنْ
مِنْ قَنْصُلَيْهِ الْمَلَكَيْهِ الْعَرَبِيَّهِ الْسَّعُودِيَّهِ الْأَوَّلِ فِي ٢٠١٣/٨/٤
وَفِي كُلِّ مِنْزَهٍ أَنَّ الرَّجُلَ طَلَقَ زَوْجَهُ وَهُوَ بِكَامِلِ الْأَوْصَافِ الْمُعْتَدَهُ مُشْرِقاً وَعَلَيْهِ يَتَبَتَّتْ
عَلَيْهِ طَلَقَتَانِ شَرْعِيَّتَانِ وَأَمَا الطَّلَقَهُ الْآخِرَهُ فَقَدْ كَرِهَهُ كَانَ فِي لَفْسِ بَشَرٍ مَّا فَيَضَعُ
لَوْيَدَرِيَّ مَا يَقُولُ وَصَرْقَهُ زَوْجَهُ فِي ذَلِكَ وَبَنَاءً عَلَى ذَلِكَ لَا تَعْتَدُ هَذِهِ الطَّلَقَهُ لِقَاعَ
الَّذِي حَلَّ بِهِ عَلَى الْأَرْضِ لِأَطْلَاقِ فِي إِغْلَاقِ فَالْمَزْوَجَهُ لَا تَزَالُ فِي حُكْمِهِ لَكِنَّ نَصِيحةَ لِهِ أَنْ
لَا يَتَصَرَّفَ فِي الْأَطْلَاقِ مُتَقْبِلاً وَأَنْ يَسْتَعْذِزَ بِاسْمِهِ الْمُسْلِمِ الْوَعِيِّ لِئَذِلِّ الْفَضْلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْدِمْ
لِهِ الْأَطْلَاقَ مَاهِيَّهً

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٤)

١- حرص الشيخ-رحمه الله- على الاطلاع على وثيقتي الطلاق ، والنظر فيهما.

٢- التوثيق بذكر تاريخ كل وثيقة.

٣- أن الرجل إذا طلق امرأته وهو بكمال الأوصاف المعتبرة شرعاً ، فإن الطلاق نافذ.

٤- أن الشيخ-رحمه الله- يرى أن الغضب الشديد الذي يزول به الإدراك ولا يدرى ما يقول ، فإنه لا عبرة بقوله ، ولا يقع طلاقه.

٥- أنه يشترط لاعتبار دعوى الزوج الغضب الشديد تصديق الزوجة لهذه الدعوى.

٦- حرص الشيخ-رحمه الله- على الاستدلال فيها يفتى فيه.

٧- نصح الشيخ-رحمه الله- للأزواج بعدم التسرع في الطلاق ، ولا سيما إذا لم يبق له إلا طلقة واحدة ، والاستعاذه بالله من الشيطان الرجيم عند الغضب.

(القضية رقم ١٥)

سمع أن العلاقوف هن في ٣٠١٩٥٧
 على معرفته هذا الايمان رعل الزو
 قال انه قبل انتهاء المدة
 قابل ابيه فاعلجه
 باسبوعين

 بأبيه فالزوجة زوجته :
 املت حققت فضيله بدمي
 واسستك ومارليون

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٥)

- ١- حرص الشيخ-رحمه الله- على قراءة الصك ومحضر الطلاق، والمقارنة بينهما ، بحيث إذا رأى اختلافاً بينهما فإنه يستفصل .
- ٢- أن الشيخ -رحمه الله- متى حصل عنده إشكال في عدم تطابق محضر الطلاق مع الصك ، فإنه يعيد القضية إلى القاضي الذي أثبت الطلاق ، ويطلب منه التحقق من الأمر.

(القضية رقم ١٦)

①

بيان الفتاوى من مئذنة خ ١٤٢٤/٧/١٤
عن قلم رجل الدين العلامة الشيخ المعلم العاشر: على الصانع الصحيحياني
السلام عليه ورحمة الله وبركاته
وبعد: فقد أقبلني حامل الكتاب ومعه زوجته
وأبواها وعرضوا على صاحب طلاق فيهم طلاق زوجته ثلاثة وعشرين
سنة طلقها قبل ذلك مترين فسألت الزوجة والزوجة عن المرتين السابقتين فأخبراه بأن
الطلاق الأولى طلاق صدر من راتبة طلاق معلق على ضرورة مطرد من البيت وقد خرجت وقد ساءت
الزوجة عن نيتها بهذا التعليق فقال لها كيد علوك أن لا تخسر ولم أنزل الطلاق.
وبناء على ما سمعته أنا منهن فإن الزوجة تحمل له بعقد لأن الطلق الثانية حكمها حكم
المن ليس فيه إلا الكفار والطلاق الثالثة ثبتت مكررة أو يلفظ صاحده والراجح أنها تمس
وأمانته كما يدل عليه حدث ابن عباس رضي الله عنهما وهو لا يخفى فضيلتكم وعلمه لم يتعذر لاطلاقها
الأولى والثانية وباقي لم يطلاقه وحيث أن عدوك قد انقضت كما أخبرته أزوجة مطردها بذلك
فلا بد من عقد جديد . ولكنني قلت لهم راجعوا الشیع على فإن رأى فضيلتكم مارأيته
فراهن ولولا فاكتبه أن أفتتهم بما أراه . وفق الله الجميع لما يحبه ويرضي . والسلام عليهما
ورحمة الله وبركاته

مطرد علوك

انظر الصفحة دهنية

②

بيان الفتاوى
في يوم الاثنين الموافق ١٦/٧/١٤٢٤ تم بعد العصر عقد النكاح بين الزوجين المذكورين
بوليصة أبو الزوجه والثانية هدى سليمان بنت العثمان القاضي وأسلم الموقوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
حضر الزوج وأخوه الزوجة ومعه أربيل مالت
صلوة مع الفقير يوم الثلاثاء ١١/٨/٢٠٠٨
وأخبرتهم بحل زواجه
فراجعتها بشكراً دتنا
ذلك العيام

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٦، ١٧)

- ١- حرص الشيخ-رحمه الله- على الاستفسال من الزوج عن صفة الطلاق ، وهل كان منجزاً ، أو معلقاً .
- ٢- أن الشيخ-رحمه الله- يرى أن الطلاق المعلق الذي يقصد به الزوج الحث أو المنع ، حكمه حكم اليمين ، وتحجب به الكفارة .
- ٣- أن الشيخ-رحمه الله- يرى أن الطلاق المكرر ، أو طلاق الثلاث بلفظ واحد ، يعتبر واحدة .
- ٤- بيان أن ما أفتى به الشيخ-رحمه الله- هو الراجح عنده .
- ٥- الاستدلال للقول الذي رجحه .
- ٦- مراجعة الشيخ-رحمه الله- للقضاة فيما يفتى به .
- ٧- أن ما صدر فيه حكم من القاضي ، فإن الشيخ-رحمه الله- لا يُفتني فيه ، حتى يكتب له القاضي بذلك ، لأن حكم الحاكم لا يُنقض كما سبق .

٨- حرص الشيخ -رحمه الله- على إجراء عقد النكاح بين الزوجين بنفسه، ويكون شاهداً على العقد ، مساعدة منه إلى الإصلاح بين الزوجين ، وعودة الحياة الزوجية ، وزيادة طمأنينة للزوجين فيما أفتاهمـا به.

(قضية رقم ١٨)

الدكتور عبد الرحمن

لهم آتنا محبة الصالحين وآمنه

يَصُوك الْمَرْوِجُ فَالْمُلْعُونُ حَسِيبٌ أَنْطَانٌ لَمْ تَرْهُنِي وَلَمْ تَوْقِعْ وَلَمْ تَنْأِي

وَلِمَ الْكِتَابِ يَتَّقِيُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمُحَافَظَةُ لَيْسَ لَهُ مِنْ طَرِيقٍ دُخُلٌ وَصِوَافٌ لَا أَبْقِيلٌ
مِنْ الْمُحَافَظَةِ وَرَقَّةٌ وَلَا أَعْظَمُهُ وَرَقَّةٌ وَالشَّاعِرُ الْجَزِيرِيُّ عَنْهُ الْمُعْظَمُ يَقُولُ
لِي صَلَابَةٌ وَأَرْدَ عَلَيْهِ طَلَابَةٌ وَوَادِمٌ لِتَغَالِبِ هَاتِي لِلرَّاعِي أَنْشَ
لِمَ كَيْفَ وَلَأَعْلَمُ سَبَلَ وَلَأَعْدِلُ الظَّامِنَ إِلَّا طَرْقَةً وَإِذَا لَمْ تَضُرُّهُ فَرَحِي
مَا يَسِّهُمْ كَرْبَجُ لِطَاعِلَةٍ أَلِيْ بِكَمَةٍ لَيْسَ أَهْزَجَهُ سَبَلٌ هَذَا مَا يَلِزمُ
لِوَدَدِهِ مِنْهُ الْمُحَافَظَةُ وَ(كَمْ هَذَا)
٢٠١٩/١١/٢٧

الدراسة والتحليل

(القضية رقم ١٨)

–أن الشیخ-رحمه الله- لا یقبل من المخاطبات في مسائل الطلاق إلا ما كان موثقاً ، حتى ولو كُتب على أوراق رسمية، فلا بدّ من توثيق ذلك الخطاب بختام الإمارة أو المحافظة ، ونحو ذلك من الأمور التي يحصل بها التوثيق.

1

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث – ب توفيق من الله تعالى – كان من أهم النتائج التي

توصلت إليها ما يلي :

١ - بيان ما كان يتمتع به شيخنا ابن عثيمين – رحمه الله – من مكانة علمية مرموقة في العلم ، والعمل ، والدعوة إلى الله تعالى .

٢ - أن الشيخ – رحمه الله – له جهود عظيمة في نشر العلم عموما ، وفي بيان أحكام الطلاق خصوصا .

٣ - أن من أسباب تميز الشيخ – رحمه الله – في العلم والفتوى ، الاخلاص لله تعالى ، ورسوخه العلمي ، وحرصه على اتباع منهج السلف ، مع ما حباه الله تعالى من سعة في الأفق ، وتميز في عرض العلم ، والصبر على ذلك .

٤ - أن الشيخ – رحمه الله – يرى أن طلاق الثلاث واحدة ، ولو بكلمات ، وأنه لا يقع طلاق إلا بعد نكاح أو رجعة .

٥ - أن الشيخ – رحمه الله – يرى عدم وقوع الطلاق في الحيض ، إلا أنه في آخر حياته صار يشدد في ذلك ، ويرى عدم الواقع إن كانت العدة لم تنقض ، والواقع بعد انقضاء العدة .

٦ - أن الشيخ – رحمه الله – تميزت فتاواه بالوضوح ، وقوة الاستدلال ، ودقة الفهم ، ومراعاة حال السائل ، والخلاف .

٧ - أن الشيخ – رحمه الله – له منهج متميز في فتاوى الطلاق ، لا يمكن

أن يعرف إلا من خلال تتبع القضايا والفتاوی التي صدرت منه .

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا
محمد وعلى آله .

الملحقات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُبَشِّرٍ فِي ١٤١٥/٩/٥

مِنْ مُؤْمِنٍ الصَّاحِبِ الْعَثَمَانِ (لِي سَمَا هَذِهِ شِخْنَةَ الْغَيْرِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَازِ حَفَظَهُ اللَّهُ أَعْلَمْ جَ - وَعَلِيهِمُ الْسَّلَامُ وَرَحْمَةُ الرَّحْمَنِ وَسَلَامٌ عَلَيْهِمْ .

قَرَأْتُ كِتَابَكَ ذِي الْرَّقْمِ ٢٦٤٤ وَالتَّارِيخِ ١٤١٥/٩/٣ الْمُصْبِبُ بِحُجَّ مُشْفُطَاتٍ مُفْنِوَتَهَا مُعَالَةً بِثَانٍ طَلاقٍ زَوْجَتِهِ :

وَإِفْتَاقِ الْمَذَكُورِ بِجَوازِ رِجْمِهِ إِلَى زَوْجَتِهِ وَرَأْيِهِمْ عَلَيْهِنَا
وَمَا دَامَ وَلِي أَمْرِ الْمَرْأَةِ قَدْ رَفِعَ إِلَى سَمَا هَذِهِ أَسْقَتَاهُ فِي الْأَسْأَلَةِ فَقَدْ أَنْتَى
الْأَمْرُ إِلَى أَهْلِ الْجَدِيرِ بِإِفْتَاقِهِ فَأَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُوفِّقَنِي لِلصَّوْبِ فِي هَذَا وَقْتِهِ
وَقَدْ رَأَيْتُ كَلَامَ ابْنِ الْقِيمِ رَحِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ) حِينَ صَرَحَ
بِأَنَّ مَنْ قَالَ بِجَانِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُسَاوِي مَنْ قَالَ بِجَانِ اللَّهِ بِجَانِ اللَّهِ بِجَانِ اللَّهِ
فَإِنَّ الْأَوَّلَ لَا يُحِبِّبُهُ الْعَدُوُّ الْمُذَكُورُ وَالثَّانِي فَلَا يُكَوِّنُ قَوْلَهُ أَنْتَ طَلاقٌ ثَلَاثًا
طَلاقٌ قَائِلَاتَهَا . وَهَذَا مُاضٌ جَهْدًا . وَرَأَيْتُ لَوْبَنَ الْقِيمِ كَلَامًا فِي كِتَابِهِ (إِغْنَاثُ اللَّهِ بِهِ)
مِنْ مَصَانِدِ الشَّرْطَانِ) ٣٣٣ طَ دَارُ الْمُعْرِفَةِ قَالَ فِيهِ : وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ
وَأَنَّ لِيَدِي أَنْ يُرْدِفَ الطَّلاقَ قَبْلَ الرِّجْمِهِ وَالْعَقْدِ لِأَنَّ الطَّلاقَ الْأَنْتَلِمْ يَدْنِي
لِإِسْقَاطِ الْعَدَةِ بِلِهْوِ الطَّلاقِ لِغَيْرِ الْعَدَةِ فَلَا يَكُونُ مَأْذُونًا فِيهِ فَإِنَّ الْعَدَةَ إِنْ تَأْخِبَ
مِنَ الطَّلاقَ الْأَوَّلِ لَا يَنْهَا طَلاقُ الْعَدَةِ خَلَافُ الْأَنْتَلِمْ وَالثَّالِثَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ٣٦
فِيهِ الْوَجْهُ مَا يَبْتَدِئُ بِهِ الْجَهْدُ أَنْ جَمِيعَ الْأَنْتَلِمْ فِي مُشَرْوِعٍ هُوَ بِعِينِهِ تَبَيَّنَ عَدْمُ
الْوَقْتِ وَلَمْ يَأْتِيْعُ الْمُشَرْوِعُ وَهُوَ الْأَوْلَادُ وَهُوَ الْأَوْلَادُ

كَمَا رَاجَعْتُ مِنْ أَغْرِيْ كَلَامَ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَمِيمَةِ فِي ذَلِكَ فَوَيْدَتِهِ قَدْ صَرَحَ
بِأَنَّهُ يَقْعُدُ بِالْأَنْتَلِمْ بِعِدَالِ الرِّفْوَلِ وَاهِدَةِ سَوَادِهِ أَوْ مِنْقَةَ أَوْ مِنْقَةَ وَقَالَ : لَا أَعْلَمُ
أَمْدَأْفَرَقَ بَيْنَ الصَّوْرَتَيْنِ وَقَالَ : الرِّجْمِيَّةُ لَا يَلْتَقِيْها الطَّلاقُ وَإِنْ هُنَّتِ فِي الْعَدَةِ
بِنَاءً عَلَى أَنْ إِرْسَالَ طَلاقَهُ عَلَى الرِّجْمِيَّةِ فِي عَدَتِهِ يَقْبَلُ أَنْ يُرْجِعَهَا مُحَرَّمَهُ ذَكْرُ ذَلِكَ
فِي الْإِفْتِيَارَاتِ صِ ٥٦٧ مُثْ وَجَدَتِهِ فِي تَفْسِيرِ الْقَرْطَبِيِّ ١٤٩٣ مَا قَدِرْتُ يُؤْدِيْ بِكَلَامَ شِيْخِ
فِي عَدْمِ النِّفَرَةِ بَيْنَ الْمِحْجَةَ وَالْمِنْقَةَ هَيْئَهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ حَكَىَ الْخَلَاقُ فِيمَا يَقْعُدُ بِالْأَنْتَلِمْ
بِكَلَهَ وَاهِدَهَ : وَلَا فَرَقَتِهِ أَنْ يَوْقِعَ الْأَنْتَلِمُ مُجْتَمِعًا فِي كَلَهَ أَوْ مُنْفَرَقَهُ فِي كَلَهَ أَوْ
فَيَكُونُ مُشْيِخُ الْإِسْلَامِ مُسْبِقًا بِذَلِكَ . وَكَلَهَ كَلَامَ ابْنِ الْقِيمِ فِي (إِغْنَاثُ اللَّهِ بِهِ)

يدل على أن الطلاق المردف لا تقع حبيه ذكر أن إرادة الطلاق بالطلاق غير شرط
وأنه لا يقع من الطلاق إلا ما كان مشروعاً وهو الواحدة .
وفي مجمع الفتاوى ٤/٣٣ : وإن طلاقها ثلاثاً في طلاق محمد بكلمة واحدة أو كلام
مثل أن يقول : أنت طلاق ثلاثة وأنت طلاق وطلاق أو إن طلاق غير طلاق
ثم طلاق أو إن طلاق ثم يقول أنت طلاق ثم يقول أنت طلاق أو يقول أنت طلاق للثلا
او يشير طلاقات أو منه طلاقة أو لافق طلاقة ومحوذ له من العبارات فيه العلامة
من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدحلاً بها أو في مدحول بها
ثم ذكر قولين وقال : إنما أنا محروم ولا يلزم مني للطلاق واحدة وهذا القول
منقول عن طلاقة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الزبير
ابن العوام وعليه الرضي بن عوف وبروي عن علي وابن مسعود وأبي عباس العقاد وغير
قول كثير من التابعين ومن بعضهم مثل طاوس وفلادس بن عاص وكرم أبساخ وغير
قول داود والشّ أصحابه وبروي خلاصاته إلى جعفر مجرب بن علي بن الحسين وأبيه
جعفر بن محمد عليهما ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة وهو قول بعض أصحاب الرسالة
ومالك وأبيه حنبيل . إلى أن قال ص ٩ : والقول الثالث هو الذي دل عليه
الكتاب والسنّة فإن كل طلاق شرعاً انتهى في القرن في المضمر بما نأهوا الطلاق
الرجعي لم يشرع الله لأحد أن يطلق النساء جميعاً ولم يشرع له أن يطلق المضمر بها
طلاقاً يائناً إلى أن قال : إن الطلاق المحرم لا حتى شنك زوجها غيره هو فيما إذا طلاقها
ثلاثاً تطليقات كل أذن السور قوله وهو أن طلاقها ثم يرجعها في السنة أو يتزوجها
ثم يطلقها ثم يرجعها أو يتزوجها ثم يطلقها الثالثة . ثم نقل ص ١٣ ما رواه الإمام
أبيه من حدث ابن عباس رضي الله عنهما في طلاق رثنة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
سأله : كيف طلاقها قال طلاقها ثلاثة فقال في مجلس واحد قال نعم قال فلما تلقا
فارجعوا لأن مشيت قال فرجعوا قال وقول النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد منه يوم
أنه لعلم يكن في مجلس حرام لم يكن الأمر كذلك وذلك لأنها لو كانت في مجلس لأمكن
في العادة أن يكون قد أرجحها فانها عند الطلاق بعد الرجعة لا يغير لها
في جانب المسكونة منه بل قد يكون فيه تفصيل إلى أن قال فلو كان في مجلس فقد
يكون له خير رجعة وقد لا يكون ^{أو}

وفي نيل الأوطار ١٥٤ / ٦ في باب ماجها في طلاق البنت وجمع الثلاث قال :
واعلم أنه قد وقع الطلاق في الطلاق الثالث (ذاته) وقت واحد هل يقع جميعها
ويتبع الطلاق أم لا ثم قال وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الطلاق لا يتبع
الطلاق بل ينبع واحدة فقط وقد هم ذلك صاحب البحرين أبن منكى ورحمه الله تعالى
وابن عباس وطاوس وعطا ومجايرين زيد والزدي والقاسم والباقي والنصراوى
ابن عيسى وعباس بن معانى بن طلبه ورميحة عن زيد بن علي والله ذهب جانبه
من المتأخرین منهم ابن تيمية وابن القاسم وجماعة من المحققین ومحققون المحتجون
وقد نقله ابن مغيب في كتاب الوثائق عن كثرب وضاح ونقل الفتوی بذلك في قوله
من مشائخ قرطبة كثرب بقى وكرم بن عبلة وأبيه وغيرهما ونقله ابن المذريون أصحاب
ابن عباس كعطا وطاوس وعمرو بن دينار ورهطه ابن مغيب أancia في ذلك الكتاب
عن علي وابن مسعود وبلطف الرحمن بن عوف والزبير ١٩

وقال شيخنا العلامة بن سعد رحمه الله في حاشيته على الراد : ورجع الشیع تعریف الدين
 أن الطلاق لا ينبع إلا واحداً تجتمع النهايتان في الطلاق ولو صرخ بلفظ الثلاث أو البيسونة
 أو البنت أو غيرها وإن لاتتفق النهايتان إلا بعد رجعة صحيحة وفرض هذا (القول برجوع
 كل منها وقف على كل منه في كل موضع مخالفه هذا الفعل لقوته ورجحانه وكذلك
 أدلةه وضعف ما مقابلها

سماحة الشیع : إن طریقتنا في إفتائنا بالطلاق الثالث على النحو التالي :

- ١- إذا علمنا أنه صدر به فتوی من سماحتكم سلبية فإنه أتم (بساطة فإننا لا نتعجب
 له ونقول ليس لهذا كلام بعد كلام الشیع سواء قلتم لأنفسكم فيه أو أقیتم بعده)
 بعاز المراجعة لما لكم لدننا من الامتنان والتقة التامة . وسلمتكم به
- ٢- فإذا كان اثنان الطلاق بعض حکم فيه مصدره بالبيسونة الكبير لا يأخذونه
 على أنفي في قلق منه الافتاء في ذلك ولو أذن لكن (ذنه) بما يرد على أن حکم
 فترك للأحكام .

جر - إذا لم يكن هذا أول ذلك فأنه العدة لم تتحقق طلبنا (عذر المرأة وولى معه
 أو شهاد اقتناعها بما ننتهي به ثم أحقرينا الفتوی .
 وإن كان العدة قد انقضت أفتئنا الزوج مما زرى لأنه لا يمكن العقد له إلا
 بموافقتها وهو ينافي أبها واتفاقنا . هذا ما نلزم والسرير نكتبه والسلام عليه
 وجزء السور برأته .

مما إذا ذكر لغد الطلاق في قاصد التوكيد مثل أنت طلاق أنت طلاق
 ولم يرد التوكيد أو كرم بحرف العطف مثل أنت طلاق ثم أنت طلاق ثم أنت طلاق أو قال
 أنت طلاق نلاذا . فالذى نفى به أنه لا يقع للأوامدة في جميع هذه الصور وأنه لا يقع
 الطلاق الثاني على لا بعد رجعة أو وقد كا هو ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذى قوله
 مسلم في صحيحه ^(١) قال كان الطلاق على طلاقين مثل طلاقكم وأبي بكر وستين من خلافة عمر
 طلاق النساء واحد . وقد اختار هذا الشيخ الأئم ابى تيمية رحمه الله تعالى فقال في الاعتراض
 ويقع من ثلاث مجده أو مفرقة بعد الدخول واحد قال أبو عبد الله من ولا أعلم أحد أافق بين العبرتين
 والرجعيه لا يتحقق الطلاق وإن ذنب في المدعى بناء على أن إرسال طلاق على الرجعيه فهو كما
 قبل أن يوجهها أحدهم وهو بناء على أن إرسال طلاقهم هداهوا الصريح لأن استعمال
 قول : (إذا النبي إذا طلاقهن النساء فطلقهن بعدهن) وتطبيق الرجعيه ليس للدعاة لأنها
 لا تستألف المدعى به . قال شيخنا لميذ العزن بن سعدي ورجل الشيخ تقي الدين ابن تيمية أن
 الطلاق لا يقع للأوامدة جميع النظائر الطلاق ولو صرحت بذلك الثلاث أو البنية
 أو غيرها وأنه لا تقع الثانية إلا بعد رجعة صحيحة ونصرهذا القول بمجموع كثير جدا من ثقاف
 على كل من فرق لم يسعه مخالفته هذا القول لقوته ورجحانه وكثرة أدلةه وضيق ما قبله أنه
 وقال القرطبي في تفسيره ^(٢) ولافق بين أن يقع ثلاثة مجده في كلة أو متفرقة في كلات
 ومنقلناه عن القرطبي يدل على أن لشيخ الإسلام ابن تيمية سلفا في أنه لا فرق بين أن
 تكون الثلاث مجده في كلة أو متفرقة في كلات لأن القرطبي توفي بعد ولادة شيخ الإسلام
 بعشرين سنة فقد طافت وفاة القرطبي من سنّة إحدى وأربعين وسبعين ولادته ولاده الشيخ
 سنه إحدى وستين وستمائة . رحمة الله تعالى الجميع .

هذا والله يحق لك ما سلام عليه ورقة اسمه برهان الدين

(١) ١٩٩/٤ (٢) ٢٥٦ (٣) ٣٣

من أجوبة الشيخ - رحمه الله - لسؤال وجه إليه من أحد القضاة

٢٤٦١ / ٧ / ٣٠ بـسـلـمـهـ عـلـيـهـ خـطـبـهـ جـمـعـةـ

أكـرـهـهـ الـذـىـ أـهـمـهـ مـاـ سـتـرـهـ وـأـتـقـنـهـ مـاـ صـنـعـ .ـ سـتـرـ لـعـبـادـهـ كـلـ مـاـ فـيـهـ
عـصـالـهـ وـدـفـعـ مـفـاسـدـهـ بـشـرـهـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ الرـحـمـةـ حـالـةـ الـمـدـرـ

بـيـنـ الـعـبـادـ .ـ وـأـشـرـدـ أـنـ اـسـدـ صـدـرـ لـأـسـرـيـلـ لـهـ مـنـ الـمـبـداـ

وـالـمـهـ الرـجـعـ مـرـادـ ،ـ وـأـشـرـدـ أـنـ حـمـرـ آـعـيـهـ وـرـوـلـهـ الـذـىـ

بـلـغـ الرـسـالـةـ وـأـدـىـ الـآـمـانـةـ وـضـعـ الـعـبـادـ صـلـبـ سـرـعـهـ مـعـلـمـهـ

وـأـصـحـارـهـ وـمـنـ تـبـعـهـ يـأـسـانـ عـلـىـ إـسـرـادـ قـلـمـ حـلـمـ الـكـبـرـ .ـ

أـمـاـ بـعـدـ :ـ أـيـهـ الـنـاسـ اـتـقـواـ اـسـتـعـانـيـ وـعـلـمـوـ اـشـعـاعـ اـللـهـ

فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ تـقـوـيـ الـقـاتـلـوـبـ .ـ فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ تـقـوـيـ الـقـاتـلـوـبـ .ـ

عـلـمـهـاـنـ اـسـتـعـانـيـ فـيـ الـعـبـادـاتـ عـلـمـهـاـنـ اـفـلاـ

عـلـمـهـاـنـ اـسـتـعـانـيـ مـعـدـاـ وـفـخـاـ

وـأـصـلـهـوـاـ أـنـ مـنـ أـعـلـمـهـ اـعـقـدـ مـاـ مـعـاـمـلـاـ خـطـلـاـ هوـفـقدـ

الـنـكـاحـ يـعـدـاـ مـلـاـ .ـ فـيـمـلـ لـعـقـدـ مـشـرـوـطاـ مـعـرـفـةـ وـكـذـلـكـ

لـحـلـهـ .ـ وـخـنـ فيـ خـطـبـتـاـهـنـ نـتـكـلـمـ عـلـىـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـحـلـهـ

وـهـوـ الـطـلاقـ وـالـنـكـاحـ .ـ

وـلـقـدـ أـمـزـلـ اـسـتـعـانـيـ فـيـ الـطـلاقـ سـوـرـةـ كـامـلـةـ وـأـيـانـ

مـنـ سـوـرـ أـخـرـيـ وـوـجـهـ الـنـكـاحـ فـيـ أـوـلـ سـوـرـةـ الـطـلاقـ إـلـىـ

نـبـيـ اـسـدـ صـلـبـ سـلـمـ آـلـهـ سـلـمـ وـهـوـ دـلـلـ عـلـىـ أـحـمـىـهـ

هـلـمـوـ ضـوـمـ وـكـرـبـجـانـهـ وـتـمـالـيـ ذـكـرـ التـقـوـيـ فـيـ تـلـلـ السـوـرـةـ

وـمـنـ الـمـؤـسـفـ هـقـاـنـ كـثـيرـ مـنـ الـأـزـوـاجـ لـأـرـهـمـهـ بـذـلـكـ

فـيـوـقـ الطـلاقـ بـأـيـ عـدـدـ ظـاهـرـ مـاـيـهـ مـاـلـ ظـاهـرـ الـمـرـأـةـ فـاـذاـ

ضـافـ عـلـيـهـ الـأـخـرـ ذـهـبـ بـطـرـقـ نـابـ كـلـ عـالـمـ لـعـلـهـ يـتـقـدـمـ مـنـ الـعـرـطـةـ

وـخـنـ فـيـ هـنـهـ الـخـطـبـةـ نـتـكـلـمـ عـلـىـ أـوـجـهـ الـطـلاقـ وـبـيـنـ

حـكـمـ كـلـ وـجـهـ وـمـاـيـرـتـبـ عـلـيـهـ .ـ

خـالـوـيـهـ الـأـوـلـ :ـ أـنـ يـعـدـهـلـيـ أـمـرـاـهـ بـهـ يـعـلـقـهـ عـلـىـ

الـدـهـولـ وـالـنـفـعـ بـهـاـ فـاـ لـطـلاقـ نـاـذـهـلـيـ أـيـ مـاـلـ كـانـتـ

وليس على زوجه ولا لزوجها عليه رجعة ولا بعقد جديد ورجب
لباقي أصداق الذي لفينا لا إلا أن تعفو عنه وهي شرط
في تقبيلاته :

الوجه الثاني : أن يطلقها وهي حامل فالطلاق نافذ
بكل حال لقوله تعالى : (وَأُولَئِنَّ الْأَمْمَالَ أَجْلَرُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ
حَمَلَنَّ) وأما مطلب بعض العامة أن الحامل لا يتعة عليه طلاق
فقطن باطل لا صحة له .

الوجه الثالث : أن يطلقها وهي لا تخوض (ما لا يهمها)
أو قد قطع رحمها أو خدلت فطلاقها خذ بكل حال .

الوجه الرابع : أن يطلقها وهي حامل فالطلاق محرم
لأنه معصية لله تعالى فـ (اسْتَغْفِرُ اللَّهَ النَّبِيَّ إِذَا
طَلَقَ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَذَّابِنَ) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم
تغيّر فيه حيث أبلغه هرمون الطهارة أن ابنه عليه سلطان زوجه
وهي حامل . مما اختلف العلامة رحيم استغاثي في حل هذا الطلاق نافذ
أو مردود فـ (اَكَثَرُ الْعُلَمَاءِ رَحِيمٌ اسْتَغْفَرَ عَلَى أَنَّهُ نَافِذٌ وَهُوَ الْمُقْتَنَى
بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْمَاءِ أَخْبَرَهُنَّ رَحِيمٌ أَنَّهُ مَرْدُودٌ
إِرْقَلِيلًا ، وَقَالَ شَيخُ الْإِسْلَامِ أَبْتَهِيَّةَ رَحِيمٌ أَنَّهُ مَرْدُودٌ
لَكُنَّهُ مُخَالِفٌ لِعَوْنَوْنَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ

ومن المعلّمان أنه لو حمل زوجه ما دامت في العدة لكان
أما بعد انقضائه العدة ف محل نظر لأن الزوج المطلق قد التزم
ـ حلقته نافذـاً ولذلك لو انقضت عدتها وتزوجت آخر
ـ لم يعارض ولم يقل للزوج الأرض هذه زوجته
ـ ولو قيل بعدم وقوفه في الحيف لأدى إلى مفاسد
ـ مثل ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته في حين فاضت
ـ وزوجها بعقد جديد بعد طلاقه العدة أو راجحة بأقبل انقضائه
ـ العدة ثم طلقها بعد ذلك مرتين ذهب بقوله إاته طلاقها في حين
ـ في المثلثة

حتى لا ترى منك .
 مثلاً آخر : لو طلقها في حيض ثم انقضت مدتها ورثت وجه
 آخر فقد يحمله العذر وإن المسد فيقول الزوج الآخر هي زوجتي
 لأن طلاقها في حيض ونحو ذلك لا يحملها أيها غير صحيح فسيقع
 بين يديها الشر والفساد ما لا يحمد مقرباه .
 العوجه الخامس : أن يطلقها في طرس جامعها فيه وهو من
 يمكن أن تحمل في طلاقه محظوظ لأن معيصية الله تعالى فتدق على
 رجل وعلاء ، لرأيها الذي إذا طلقها في هذا الظرف فلا يأس
 لكن لأن يمامعها أو تردد أن يطلقها في هذا الظرف فلا يأس
 بذلك لأن طلاقها مبني على طلاق العوامل . وطلاق
 العامل جائز نافذ ولو بعد المجامع .

النوجة السادس : أن يطلقها بعد الدخول أو الخلوة ظاهراً
 من غير جامع فهذا طلاق ملول نافذ لكن لا ينبغي أن يفعل إلا
 إذا رأى أمر لا يمكن أن يتحقق الحياة الزوجية بحال وجوده سعيد . والصبر
 غير لقوله تعالى : (وما أترهون ما يدعون) فأن تكرههونه فعمركي
 أن تكرههوا شيئاً أو يحصل (سد عليه خيراً كثيراً) وقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لريفرك مؤمن مؤمنة فإن كرم منك خلق رصي من طفلقا آخر . أنس
 لا يبغضها إلا إذا رأى منها خلقا يكرهه بل يقارنه بالخلق الذي
 كان يرضيه فتذهب حد هذه أسيئه ذاته .

فإن رأى منها فضيراً في دينها ذكرها باسم تعالى وربها في
 توابه ومحذرها من عقابه . وإن رأى منها سوءاً في أخلاقها
 وفضلها ومرجعها وإن رأى منها سوء معاشرة له بين لها ما
 في إحسان العشرة من التواب . ولا يتبعلي بالطلاق فيندم
 لوسيمها إذا أهانت هذه هي الطلاقة الأخرى .

هذه ستة أوجه من أوجه الطلاق بينهم الامر بأبرأ
 للزمة ماقامة للجيزة ماقضاها للطريق والمحجة . أسأل الله تعالى
 أن يجعل ذلك خالصاً لصالح آمن يوفتنا جميعاً ما ينفعه . وإن شاء
 رب العالمين وصل إلى سلطاننا نبيينا محمد وعلمه وصحبة وأصحابه

المصادر والمراجع

- ١ - الإجماع : ابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن : الجصاص ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان . ١٤٠٦ هـ .
- ٣ - اختيارات الشیخ ابن باز الفقهیة ، د. خالد آل حامد ، دار الفضیلۃ ، الریاض ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ .
- ٤ - الاختيارات الفقهیة من فتاوى شیخ الإسلام ابن تیمیة : البعلی ، تحقیق : محمد حامد الفقی ، مکتبة السنة المحمدیة ١٣٦٩ هـ .
- ٥ - إعلام الموقعين : ابن القيم ، تحقیق : مشهود آل سلمان ، دار ابن الجوزی ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .
- ٦ - إغاثة اللھفان في مصايد الشیطان : ابن القيم ، تحقیق : على حسن عبد الحمید ، دار ابن الجوزی ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .
- ٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع : الشربینی ، دار إحياء الكتب العربية بمصر .
- ٨ - الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف : المرداوی ، تحقیق : د. عبدالله الترکی ، و: د. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٩ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى المرتضى

- ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .
- ١٠ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : الكاساني ، المكتبة العلمية ،
بيروت ، لبنان .
- ١١ - تحرير ألفاظ التنبيه : النووي ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ،
ود. فايز الداية ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
- ١٢ - تفسير القرآن الكريم (سورة البقرة) : الشيخ محمد العثيمين ، دار
ابن الجوزي الطبعة الثانية ١٤٣١ هـ .
- ١٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : ابن عبد البر تحقيق :
مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد البكري ، وزارة الأوقاف ،
المغرب ١٣٨٧ هـ .
- ١٤ - تهذيب اللغة : الأزهري ، تحقيق : عبد السلام هارون ، مكتبة ابن
تيمية ، القاهرة .
- ١٥ - تهذيب سنن أبي داود : ابن القيم ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- ١٦ - جامع العلوم والحكم : ابن رجب ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ،
وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ .
- ١٧ - الجامع لأحكام القرآن : القرطبي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- ١٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ابن عرفة الدسوقي ، دار
الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- ١٩ - حاشية رد المحتار : ابن عابدين ، دار الفكر ، الطبعة الثانية
١٣٨٦ هـ .

- ٢٠ - حاشيتا قليبي وعميرة على منهاج الطالبين للنبوى ، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية بمصر .
- ٢١ - رسالة في الدماء الطبيعية : الشيخ محمد العثيمين ، مدار الوطن ، الرياض ١٤٢٤ هـ .
- ٢٢ - رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات : الشيخ محمد العثيمين (مخطوط) .
- ٢٣ - روح المعاني : الألوسي ، دار الفكر .
- ٢٤ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : النبوى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
- ٢٥ - زاد المعاد في هدى خير العباد : ابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة العاشرة ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦ - سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام : الصناعي ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار الجوزي ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ .
- ٢٧ - شرح الأربعين النووية : الشيخ محمد العثيمين ، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ١٤٣٢ هـ .
- ٢٨ - شرح الأصول من علم الأصول : الشيخ محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ .
- ٢٩ - شرح الزركشي على ختصر الخرقى : الزركشى ، تحقيق : د. عبدالله بن جبرين ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

- ٣٠ - شرح المحلى على جمع الجوامع ، مع حاشية البنانى ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ .
- ٣١ - الشرح الممتنع على زاد المستقنع : الشيخ محمد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، ١٤٢٤ هـ .
- ٣٢ - شرح صحيح مسلم : النووى ، دار الفكر ، ١٤٠١ هـ .
- ٣٣ - شرح منتهى الإرادات : البهوقى ، تحقيق : د. عبدالله التركى ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٣٤ - الصلاح : الجوهرى ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملائين ، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- ٣٥ - صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض .
- ٣٦ - فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء ، جمع وترتيب : محمد المسند ، دار الوطن ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
- ٣٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : ابن حجر العسقلاني ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة .
- ٣٨ - فتح القدير : ابن الهمام الحنفى ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .
- ٣٩ - فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام : الشيخ محمد العثيمين ، مدار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- ٤٠ - الفتيا المعاصرة : د. خالد المزيني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى

. ١٤٣٠ هـ.

٤١ - الفتيا و منهاج الإفتاء : محمد الأشقر ، دار النفائس ، عمان ، الطبعة

الثالثة ١٤١٣ هـ.

٤٢ - الفروع : ابن مفلح ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ،

الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

٤٣ - الفروق : القرافي المالكي ، عالم الكتب ، بيروت .

٤٤ - القاموس المحيط : الفيروز أبادي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية

. ١٤٠٧ هـ.

٤٥ - كتاب العلم : الشيخ محمد العثيمين ، دار الشريا ، الرياض ، الطبعة

الأولى ١٤٢٠ هـ.

٤٦ - كشاف القناع : البهوي ، تعليق : هلال مصيلحي ، الناشر : مكتبة

النصر الحديثة بالرياض .

٤٧ - لسان العرب : ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى

. ١٤١٠ هـ.

٤٨ - المبسوط : السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ١٤٠٩ هـ.

٤٩ - مجلة البحوث الإسلامية ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض

، العدد (٣) ١٣٩٧ هـ.

٥٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن

بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦ هـ.

٥١ - مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، جمع

- وترتيب : فهد بن ناصر السليمان ، دار الشريا .
- ٥٢ - المحتوى : ابن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار التراث ، القاهرة .
- ٥٣ - المختارات الجلية من المسائل الفقهية : الشيخ عبد الرحمن السعدي ، اعنى به : ماهر الشيل ، مكتبة دار المنهاج ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ .
- ٥٤ - المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ١٤٠٦ هـ .
- ٥٥ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ .
- ٥٦ - المصباح المنير : الفيومي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .
- ٥٧ - المطلع على أبواب المقنع : الباعلي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ .
- ٥٨ - معجم مقاييس اللغة : ابن فارس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٣٩٩ هـ .
- ٥٩ - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : الشربيني الخطيب ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٧ هـ .
- ٦٠ - المغني : ابن قدامة ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، و: د. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
- ٦١ - المتقي شرح الموطأ : أبو الوليد الباقي ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ .

- ٦٢- المذهب في فقه الإمام الشافعي : الشيرازي ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى .
- ٦٣- مواهب الجليل : الخطاب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ .
- ٦٤- نظام الطلاق في الإسلام : أحمد شاكر ، مكتبة السنة ، الطبعة الثانية ١٩٩٨ م .
- ٦٥- نهاية المحتاج : الرملي ، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي .
- ٦٦- نهاية المطلب في دراية المذهب : الجويني ، تحقيق : د. عبد العظيم الديب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، دولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .
- ٦٧- نيل الأوطار : الشوكاني ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	م
٢	١
٩	المطلب الأول : التعريف بمفردات البحث	٢
١٤	المطلب الثاني : ترجمة موجزة للشيخ ابن عثيمين	٣
٢١	المطلب الثالث : جهود الشيخ ابن عثيمين في بيان أحكام الطلاق.....	٤
٢٤	المطلب الرابع : أسباب تميز الشيخ ابن عثيمين في العلم والفتوى.....	٥
٢٨	المبحث الأول : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث	٦
٢٨	المطلب الأول : حكم جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو بلفاظ..	٧
٣٠	المطلب الثاني : حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد من حيث الواقع وعدمه	٨
٣٢	المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق الثلاث	٩
٣٢	المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في جمع الطلاق الثلاث	١٠
٣٣	المسألة الثانية : رأي الشيخ ابن عثيمين في تكرار الطلاق ..	١١
٤٠	المسألة الثالثة : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق الثلاث .	١٢
٤٣	المبحث الثاني : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض .	١٣
٤٣	المطلب الأول : حكم إيقاع الطلاق في الحيض	١٤
٤٦	المطلب الثاني : حكم الطلاق في الحيض من حيث الواقع وعدمه .	١٥
٤٨	المطلب الثالث : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض	١٦
٤٨	المسألة الأولى : رأي الشيخ ابن عثيمين في الطلاق في الحيض من حيث الواقع وعدمه	١٧

٥٢	المسألة الثانية : أسباب اختيار الشيخ ابن عثيمين عدم وقوع الطلاق في الحيض	١٨
٥٣	المبحث الثالث : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق	١٩
٥٣	المطلب الأول : منهج الشيخ ابن عثيمين في الفتوى	٢٠
٥٨	المطلب الثاني : منهج الشيخ ابن عثيمين في فتوى الطلاق الثلاث ، والطلاق في الحيض	٢١
٦٥	القسم الثاني : دراسة تحليلية لبعض الفتاوى والقضايا الواقعية	٢٢
٩٤ الخاتمة	٢٣
٩٦ الملحقات	٢٤
١٠٤ المصادر والمراجع	٢٥
١١١ الفهارس	٢٦